الموقف الدولي من أزمة المياه (دول حوض النيل نموذجاً)

م. سعد عبد القادر حمید(*)

المقدمة:

لا شك أن الماء هو مصدر الحياة لجميع الكائنات الحية، وذلك تصديقاً لقوله تعالى : {وجَعَلْنَا مِنَ المَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلا يُؤْمِنُونَ}[1] وكذلك قوله تعالى: {واللَّهُ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ}[2]. وقد أثبت علماء الخلية أن الماء هو المكون الهـــام فـــي تركيب مادة الخلية، وهو وحدة البناء في كل كائن حي نباتاً كان أم حيوانا((3

وكان الماء منذ بدء الخليقة الأساس في نمو، أو اضمحلال أو فناء الحضارات، فكانت المجاري المائية إحدى مقومات الحضارة منذ قديم الأزل وأحد أهم الأسباب التي تحث على قيام وخلق تجارة بين دول المنطقة الغربية وإن اشتهر العرب في الجاهلية بالتجارة البرية من خلال رحلة الشتاء والصيف إلا أنهم كانت لهم الباع الطولي في استخدام البحار والأنهار الواقعة في مناطقهم في تزويد بعضهم البعض بمختلف المنتجات.

وتشكل المياه نسبة ٧١% من حجم الكرة الأرضية تتوزع على محيطات وبحار وأنهار...إلخ، أي بحجم يقدر بـــ ١٤٠٠ مليون كم ، وعلى الرغم من ذلك نجد أن المياه العذبة الصالحة للاستخدام لا تشكل إلا ١% فقط من المصادر المتوفرة والباقي عبارة

(*)المعهد التقني كركوك.

[1] سورة الأنبياء، الآية ٣٠.

[2] سورة النحل، الأية.٦٥.

[3] عبد الله مرس العقالي، المياه العربية بين خطر العجز و مخاطر التبعية، مركز الحضارة العربية، ط٢، ١٩٩٧، ص ١١.

عن مياه مالحة وكتل جليدية، بحيث أن ما يعادل ٩٨% من هذه المياه تتميز بنسبة ملوحة شديدة غير صالحة للزراعة ولا حتى الكثير من الاستعمالات الصناعية.[٤]

ونظرًا لاشتراك العديد من الدول في مجرى مائي واحد ومحاولة كل دولة مشاطئة للنهر استغلال واستخدام أكبر حصة أو نصيب من مياه النهر وفقا لما يخدم مصالحها دون مراعاة مصالح الدول الأخرى المشتركة معها في النهر، الأمر الذي أدى إلى خلق توتر في العلاقات بين هذه الدول ونشوب نزاعات وصراعات بين العديد من الدول حول تقاسم مياه الأنهار.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في كون ان نهر النيل، الذي يعتبر من أطول الأنهار في العالم، ومصدر النماء والحياة للدول الإحدى عشر المشتركة فيه، مما يجعله محور التوترات ونشوب النزاعات بين هذه الدول وذلك في ظل الندرة النسبية للموارد المائية المتاحة والانخفاض العام في كميات الأمطار واستنزاف المخزون المائي الجوفي.

ولهذا تحول موضوع المياه في إقليم نهر النيل إلى قضية أساسية كنموذج للصراع بين الدول في عالمنا المعاصر، فقد أصبحت قضية الأمن المائي في حوض نهر النيل والطلب على المياه فيه وكيفية تقسيمها من التحديات التي تواجه الأمن الدولي المائي لدول حوض النيل، والتي تحتاج إلى حل عاجل قبل أن تتفاقم خطورتها وتتحول إلى نزاع إقليمي.

إشكالية الدراسة :

يعتبر العجز في المياه العذبة من أهم المشاكل الإستراتيجية التي تواجه الدول حيث يؤثر بشكل كبير على أمن كل دولة، إذا كانت الدولة تعتمد في وجودها على عنصر الـــشعب والإقلـــيم والحكومة والسيادة فإن الماء يعتبر من أهم الأسس التي تقوم عليها، كما أنّه يلعب دوراً مهمـــاً في تواصل المجتمع الدولى، ويشغل حيزاً كبيراً من

[٤] جميل صالح، المياه في القانون الدولي، الملتقى الدولي التاسع، الماء ورهانات المستقبل، أيام ٢٠، ٢١، ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٦، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، ص ١٠.

اهتمام الدول الكبرى، والدول المتشاطئة على حد سواء، لذلك تكمن مشكلة الدراسة في الدور الفعال الذى تلعبه المياه في تنسيق العلاقات الدولية، وكذا توجهات الدول وعلاقاتها وسياسيتها، وكثيرا ما تحدث نزاعات بين الدول المتشاطئه تنتهى في الغالب بتدخل قوى خارجيه للتحكيم بين الدول محل النزاع، وبالطبع يغلب على هذه الاتفاقيات طابع تغليب المصالح.

فرضيات الدراسة

تكمن فرضيات الدراسة في جملة من النقاط لعل أهمها :

- نقص المياه الصالحة للإستخدام في الزراعة والإستخدام البشري، اوجد نوعا من النزاع بين الدول المتشاطئة.
- للمياه بعد سياسي، فلها دور فعال في رسم سياسات الدول وتوجهاتها، ومن ثم تلعب دروا فعالا في رسم الخريطة السياسية للدول.
- عادة ما يهدأ النزاع بين الدول بعقد اتفاقيات مؤقته لا تمثل حلا جذرياً للمشكلة، مما يزيد من هاجس الخوف لدى الدول، حرصاً على نصيبها المستقبلي من المياه.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة الى التعرف على:

- أسباب أزمة المياه فى العالم، وكيفية تعامل المجتمع الدولى فى حل هذه الازمة
- أطماع الدول الكبرى، ودورها فى تفاقم هذه الازمات بهدف خدمة مصالحها
- تفسير اسباب ازمة المياه في حوض النيل، ودوره في رسم الخارطة السياسية للعلاقات بين دوله

منهجية الدراسة

إذا كان هناك دور مهم ومفصلى للمياه فى تطور العلاقات الدولية ، فإن طبيعة هذه الدراسة تحتم إخضاعها للعديد من المستويات التحليلية للوصول إلى أهدافها .لـــذلك ستقوم الدراسة بإستخدام المنهج التحليلى وذلك للأهمية الكبيرة لهذا المنهج فى علـــم

الـــسياسة بشكل عام والسياسة الدولية والصراعات الإقليمية بشكل خاص، كما أن الدراســـة ستخـــضع للمنهج التاريخى الذى لا يمكن للباحث فى علم السياسة أن يستغنى عنـــه .

هيكلية الدراسة

تم تقسيم الدراسة الى ثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول الموقف الدولى من أزمات المياه، ويتناول المبحث الثاني: نهر النيل كنموذج تطبيقي للصراعات على مياه الأنهار، بينما يتناول المبحث الثالث والأخير المبحث الثالث : مواقف دول حوض النيل من هذه الإتفاقيات

المبحث الأول : الموقف الدولى من أزمات المياه

يعد استخدام مياه المجرى المائي بين الدول حق لكل دول المجرى المشاركة فيه، وذلك دون أن تستأثر أو تنفرد به دولة أو بعض الدول دون الدول الأخرى المتشاطئة معها في الحوض، وهذا ما جاءت به المادة الثانية من قرار "سالزبورج" الصادر عن مجمع القانون الدولي عام ١٩٦١، حيث نصت على أنه: "لكل دولة الحق في استخدام المياه التي تعبر أراضيها" [٥]

وتخضع عملية تنظيم استخدامات مياه الأنهار الدولية للمبادئ العامة للقانون الدولي المكتوبة منها أو المستقرة في العرف الدولي، هذا إذا لم يوجد هناك اتفاق بين الدول في هذا الشأن، وإذا وجدت اتفاقيات خاصة ثنائية أو جماعية بين دول المجرى المائي الدولي تختص بتنظيم حصص كل دول المجرى المائي أو أي شأن آخر من شؤون استغلال المجرى المائي مثل الملاحة، في هذه الحالة تصبح هذه الاتفاقيات لها الأولوية والامتياز في التطبيق عملا للقاعدة القانونية العامة المعمول بها "الخاص يقيد العام[٦]،

[5] Annuaire de l'institut de droit international 1961–NO.49.Tome 11. 1962.P.381 – 384.
وكذلك زكريا السباهي، المياه في القانون الدولي وأزمة المياه العربية، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، ص .17

[٦] سامر مخيمر خالد حجازي، أزمة المياه في المنطقة العربية، الحقائق والبدائل الممكنة، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٩٦، ص ٣٨.

وبالرغم من وجود هذه المبادئ والعوامل التي تنظم وتسهل تقسيم واستخدام مياه الأنهار الدولية، إلا أن أزمة المياه وترشيد استخدامها وعلاقتها بالتنمية أصبحت الآن من قضايا الساعة الهامة نظرا لأهمية المياه ودورها الرئيسي والحيوي الذي تلعبه في العلاقات بين الدول، والمشكلة الرئيسية التي تطرح على هذا الصعيد هي عدم تطابق حدود الموارد المائية مع الحدود السياسية وبالتالي عدم وجود قواعد قانونية دولية واضحة ومحددة لتسوية مشكلات المياه، بالإضافة إلى عدم احترام بعض الدول القواعد القانون الدولي وضعف دور الأمم المتحدة في معالجة هذه المسألة[٧]

إن اشتراك العديد من الدول فى مياه بعض الأنهار، يؤدى بالضرورة إلى حتمال وقوع اصطدامات ونزاعات بين الدول حول هذه المياه وحول تقسيمها وكيفية استغلالها، فمعظم دول المنبع أن لم تكن الكل والتي تنبع من أراضيها المياه العذبة تحاول أن تسيطر على أكبر قدر ممكن من المياه العذبة وتبحث بشتى الطرق عن كيفية تمكنها من تحويل كميات كبيرة من المياه وتخزينها أن استطاعت ذلك، وهذا من شأنه أن يسبب أضرارا لدول المصب أو الدول التي يمر بها المجرى المائي، فهذا التصرف قد يصيبها بنقص حاد في كميات المياه العذبة الصالحة للشرب والزراعة والصناعة والاستهلاك المترلي والخدمات الأخرى،[٨] وقد يقلل هذا أيضا من متوسط نصيب الفرد من المياه العذبة في هذه الدول.، فنقص المياه العذبة هو أخطر المشاكل التي سيواجهها العالم عام ٢٠٢٥ كما هو الحال في مشكلة الطعام، فنقص المياه ليس مشكلا عالميا ولكنه يكمن في سوء التوزيع فثلاثة أرباع المياه العذبة في العالم موجودة في القطبين الجنوبي والشمالي وفي قمم الجبال المرتفعة وليست متاحة للاستخدام، فحيثما يقل البشر تكثر المياه والعكس صحيح، ومن بين أكثر البلدان أمطارًا في العالم هي أيسلندا حيث

[٧] إبراهيم سليمان عيسى، أزمة المياه في العالم العربي، المشكلة والحلول، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص ص ٥- ٥١.

[٨] محمد صادق صبور، مستقبل الحضارة الإنسانية، دار الأمين، ط١، ٢٠٠١، ص ص ٢٩٤-٢٩٥.

يخصص لكل فرد ٥٠٠٠٠٠ مترا مكعبا من الماء في السنة، وأفقر بلاد في العالم من حيث الماء هي مصر التي تخصص للفرد ٠.٠٢ مترًا مكعبًا في العالم [٩]

كما لوحظ من خلال إحصائيات الأمم المتحدة لسنة ٢٠٠٠ تضاعف سكان العالم أكثر من أضعاف العدد الحالي وسوف يزدادون سنة ٢١٠٠ إلى عشرين مليار نسمة (٢٠ مليار نسمة) وهذه الحالة تؤدي إلى زيادة استنزاف الموارد المائية الموجودة على سطح الكرة الأرضية، ومن خلال الدراسات التي قامت بها بعض المنظمات الدولية وخاصة الوكالات التابعة للأمم المتحدة والمتخصصة في مجال المياه، تبين أن مشكلة القرن الحادي والعشرين ستكون المياه وليست الطاقة وقد عزز هذا الرأي المؤتمرات التي انعقدت في هذا الشأن والتي ناقشت مشكلة المياه وأثرها على صحة الإنسان ورفاهيته وأمنه الغذائي، وتنمية الصناعة ونظمه الإيكولوجية التي تتعرض للتدهور ما لم يتم إدارة الموارد المائية بشكل فعال من أجل زيادة الموارد المائية [١٠]،

وحسب النتائج التي توصل إليها هذا التقرير فإنه حتى إذا أمكن تخفيض انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون خلال العقود القادمة، فإن حرارة كوكب الأرض ستستمر في الارتفاع لمدة طويلة، وأن منسوب المحيطات سيستمر في الارتفاع لألف عام، ووفقا للتقرير الذي أصدرته اللجنة الدولية للتغيرات المناخية [١١]، المسند إلى آراء

---

[٩] المصدر نفسه ص ص ٢٩٥– ٢٩٦.

هناك العديد من العوامل والأسباب التي تساعد على ظهور ونشوب النزاعات حول المياه وأهم هذه الأسباب الانفجار السكاني الهائل الذي يعرفه العالم، ففي سنوات الخمسينات كان عدد سكان العالم حوالي مليارين نسمة (٠٢ مليار نسمة) ويصل عددهم اليوم حوالي ستة مليار نسمة (٠٦ لملايير نسمة) وسوف يصل عددهم بدون شك في العام ٢٠٢٠ حوالي ثمانية ملايين نسمة (٠٨ ملايير نسمة) في جميع دول العالم ()، ينظر :

Yves Lacoste, L'eau dans le monde, Les batailles pour la vie LAROUSSE, Canada, September 2003, P 12.

[١٠] سعدية عاكول الصالحي، عبد العباس فضيخ الغريري، البيئة والمياه، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٨، ص ١٥.

[١١] أصدرت هذه اللجنة تقريرا من ألف صفحة تحت عنوان " التغيرات المناخية، الآثار، والتوافق، والمخاطر "، أكدت فيه أن دلتا الأنهار والبلدان الصغيرة على الجزر، المناطق الجافة ستكون الأولى في التضرر، وكانت الوثائق التي أصدرتها الفرق المختلفة للأمم المتحدة هي الأساس الذي بنيت عليه الاتفاقيات الدولية المقترحة مثل اتفاقية "ماركو " للأمم المتحدة، وبروتوكول "كيوتو" بهدف انبعاثات الغاز التي يؤدي إلى ارتفاع حرارة الأرض، سمير أمين، ومجموعة من المؤلفين، الصراع حول المياه الإرث المشترك للإنسانية،ترجمة سعد الطويل،مكتبة مدبولي،القاهرة،الطبعة الأولى،٢٠٠٥،ص ص ١٧ – ١٨.

لمجموعة من الخبراء المكلفين بدراسة أثار ارتفاع درجة حرارة الأرض، فإن التغيرات المناخية لها أثار سلبية على الاقتصاد، الصحة العامة والنظم البيئية في الكثير من مناطق كوكب الأرض.

وسيؤدي ارتفاع الحرارة إلى تخفيض احتياطات المياه العذبة في أسيا الوسطى وإفريقيا الجنوبية وبلدان المتوسط، وفي المناطق الجافة في الجنوب تجسدت هذه الظاهرة في مشاكل متوطنة من الجفاف وندرة المياه، وتزداد سوءا بسبب الاستخدام السيء للموارد المائية، وستكون لها نتائج سلبية كبيرة على المناطق القطبية والتي تعد المخزن الرئيسي للمياه العذبة في العالم، بحيث بدأت الثلوج الدائمة على قمة كليمنجارو "أعلى جبال في إفريقيا في الذوبان وينتظر اختفاؤها بالكامل خلال خمسة عشر (١٥) عامًا، وفي أمريكا الجنوبية أدى ذوبان الثلوج على قمم جبال "الأنديز" إلى الفيضانات، ويتوقع أيضا أن ثلوج جبال الألب ستختفي هي الأخرى قريبًا[١٢]. وسيزداد عدد وحجم الفيضانات في المناطق الأخرى بما فيها الأوروبية، كما ستتدهور نوعية المياه، وسيرتفع بشكل خطير عدد الأفراد الذين سيتأثرون بارتفاع منسوب المحيطات حتى عام ٢٠٨٠، أما عن تأثير التغير في المناخ على الزراعة، فسيظهر على إنتاجية الزراعة التي سترتفع في المناطق الشمالية وتنخفض في المناطق المدارية والاستوائية، ويتحدث تقرير اللجنة الدولية عن هذا الموضوع قائلا: "أن المجتمعات الأكثر فقرا في العالم هي الأكثر اعتمادًا على الماء والزراعية، وبالتالي هي التي ستتعرض لأكبر المخاطر بسبب التغيرات في المناخ وسيختفي الكثير من أنواع النباتات والحيوانات، وكذلك بعض أنواع من أنماط الحياة الإنسانية إلى الأبد".((١٣

---

[١٢] المصدر نفسه، ص ١٨.

[١٣] طبقًا للتقرير ذاته، فإن ارتفاع درجة حرارة كوكب الأرض وأزمة التلوث سيؤدي إلى حدوث تغيرات عميقة في البيئة مما يعرض فصائل كثيرة من النباتات والحيوانات لخطر الانقراض وسيؤدي ارتفاع منسوب البحار وارتفاع درجات الحرارة لإغراق ثلاثة أرباع الأراضي المنخفضة في العالم، وبصورة خاصة مناطق "سندريان" في الهند وبنغلادش، وكذلك ستتعرض للخطر الأرصفة المرجانية وهي التي تحتوي على الكثير من أنواع الحياة البحرية، كما سيختفي عدد من جزر المحيطين الهندي والهادي خلال السنوات القادمة ، ينظر : ساندرا بوستل، الواحة الأخيرة، مواجهة ندرة المياه، ترجمة علي حسين حجاج، مهندس موفق الصقار، دار البشير للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، ص٢٤.

وقد تم استخدام مصطلح (حرب المياه) لأول مرة من قبل الصحافة الأمريكية والبريطانية والإسرائيلية والتي كانت تشير إلى أنه مستقبلاً سيكون الصراع حول مصادر المياه العذبة هو أحد أهم مسببات الحروب المستقبلية بين الدول، وهنالك العديد من التصريحات التي استخدمت فيها قضايا المياه لتحقيق أهداف وأغراض سياسية وعلى سبيل المثال نذكر: تصريح الرئيس المصري الراحل "أنور السادات" بعد أيام من توقيع اتفاقية كامب ديفيد في عام ١٩٧٧ والذي قال فيه: "الماء هو القضية الوحيدة التي يمكن لمصر أن تدخل حربا من أجلها" .[١٤]

أما على صعيد الجانب الإسرائيلي فقد أشار أحد جنرالات الجيش الإسرائيلي المتقاعدين "مانسيا هوبيليد" إلى أن أحد أهم حروب إسرائيل القادمة سوف تكون من أجل المياه العذبة المتجددة، وأشار في حديثه أنه على المجتمع الدولي أن يتفهم بواقعية حاجات إسرائيل الاستراتيجية، وفي إطار الصراع الإسرائيلي على المياه العذبة المتجددة استحوذت إسرائيل على المياه الجوفية في الأراضي العربية المحتلة، كما أنها تمددت للاستحواذ على نهر الليطاني، ونجد أيضا من بين التصريحات التي استخدمت فيها قضايا المياه في السياسة التصريح التركي في تاريخ ١٣ جانفي ١٩٩٠، حول خفض منسوب نهر الفرات لمدة شهر، بهدف الإسراع في ملى بحيرة سد "أتاتورك" لري مشروع جنوب شرق الأناضول الزراعي، ثم جاء بعد هذا الحدث تهديد رئيس وزراء تركيا "ترقت أوزال" بوقف تدفق مياه نهر الفرات إذا لم توقف سوريا مناوشات حزب العمال الكردي من داخل الأراضي السورية[١٥]، بحيث نجد تركيا ولتحقيق أهداف سياسية قامت بتهديد سوريا بمسألة حساسة وهي مسألة المياه لترضخ لمطالبها.

وعلى الصعيد الدولي تزداد حدة النزاعات والضغوطات في مجال التحكم في المياه الدولية وذلك يكون إما بين دول المنبع ودول المصب في حالة الأنهار الدولية المشتركة مثل نهري الدجلة والفرات ونهر النيل، وإما بين الدول المتشاطئة التي يمر بها

[١٤] عاصم فتح الرحمان أحمد الحاج، البعد المائي وأثره على العلاقات بين دول حوض النيل، أفرو ريسيرش للنشر عبر الشبكة العنكبوتية، السودان، ط١، أكتوبر ٢٠١٢، ص ص ١٢ – ١٣.

[١٥] المصدر نفسه، ص١٣.

النهر الدولي أو يفصل بينهم مثل شط العرب بين العراق وإيران، وكذلك نهر الأردن بين كل من الأردن، سوريا وإسرائيل، وكحالة خاصة الليطاني والذي هو نهر لبناني تتحكم في جزء منه إسرائيل منذ احتلال جنوب لبنان (١٩٨٧-٢٠٠٠) وهي تتحكم كليا في الجزء الموجود في المنطقة المحتلة .[١٦]

ومن الصراعات الدولية التي حدثت بشأن مياه الأنهار الدولية الصراع الهندي الباكستاني حول مياه "نهر الهندوس"وقد تمكنت كل من الهند وباكستان من عقد اتفاقية بينهما حول تقسيم مياه النهر في عام ١٩٦٠ [١٧]، والصراع بين جمهوريات وسط آسيا والتي تقع جميعها في مناطق جريان الأنهار التي تصب في بحيرة "آرال" حيث تتعرض البحيرة إلى الجفاف بسبب كثرة استعمال المياه فيها، وهذا ما أدى إلى التسبب في كوارث بيئية والتي لا يمكن معالجتها إلا بتوفير المزيد من المياه في بحيرة "آرال" ، و الصراع بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية حول مياه نهر "الكلورادو"حيث أن مياه نهر "الكوادور"([١٨]) ، و الصراع حول مياه نهري الدجلة والفرات ، فالخلافات التي قامت بين كل من تركيا وسوريا والعراق حول مياه الدجلة والفرات نشأت من مختلف المشاريع التنافسية التي أقامتها البلدان الثلاثة و خاصة تركيا في النصف الثاني من القرن العشرين بغرض إنتاج الطاقة الكهربائية وتخزين كميات معتبرة من المياه وكذلك استعمالها في الري...إلخ، و إقامة هذه المشاريع المائية تؤثر في منسوب مياه النهرين وفي

---

[16] Karine Bennafla, Delphine Pagés, EL Karoui, Olivier Sanmartin, Géopolitique du Maghreb et du moyen, Orient, éditions sedes Paris, 2000, p. 139

[١٧] عبد الله حامد إدريس، الصراع حول المياه الدولية في ضوء القانون والاتفاقيات الدولية، دراسة تطبيقية على نهر النيل، الأربعاء ٢٢ فيفري ٢٠١٢، ص ٤، يمكن مراجعة المقال من الرابط التالي:

http://SCIENCE.juridques.ahlamontadda.net/prpfile.forum?mode=sendpassword

وكذلك فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩،ص.31

[١٨] لم تعد تبلغ خليج كاليفورنيا إلا قليلا، نظرا لشدة ما يسحب منها في الجانب الأمريكي، وحسب رأي بعض المحللين ثمة خطر أن ينخفض منسوب "الريوغراندي" و"الكلورادو" بنسبة ٧٥ % و ٤٠ % على التوالي خلال القرن المقبل وفي مطلع فيفري ٢٠٠١،وجه وزير الخارجية المكسيكي احتجاجًا ضد مشروع أمريكي لاستثمار حوض السفح لنهر "الكلورادو"والذي يعرض للخطر عملية تغذية جماعات عديدة بالمياه في محافظة باجا" BAJA المكسيكية ، ينظر : محمد العربي بوقرة،معارك المياه من أجل مورد مشترك للإنسانية، ترجمة غازي برو،دار الغربي، لبنان، ط١، ٢٠٠٦، ص ١٣٢.

كمية المياه التي تصل إلى الدول المجاورة، فالعراق مثلا ومن خلال موقعها الجغرافي وباعتبارها دولة مصب هذا يضعها في موقف حرج، لأنها ستتأثر بإجراءات الدول الواقعة أعلى مجرى النهرين .[١٩]

ومن الصراعات على المياه الصراع بين دول حوض نهر الأردن، إذ يبلغ طول نهر الأردن ٣٦٠ كلم، يمتد من الشمال إلى الجنوب، وهذا النهر يعبر بحيرة طبرية ويصب في البحر الميت، وحوضه يمتد على خمسة بلدان هي: إسرائيل، فلسطين، الأردن، سوريا ولبنان[٢٠]، كذلك الصراع حول المياه بين الدول المتشاطئة على حوض نهر النيل، فبالرغم من أن حوض نهر النيل تتشارك فيه العديد من الدول، إلا أن تقاسم مياه نهر النيل تضع في خلاف بلد المنبع إثيوبيا وبلد المصاب مصر التي لم تستحسن المشاريع التي تخطط جارتها لإنجازها على النهر الأزرق، فهذه المشاريع أصبحت ضرورية لإثيوبيا نتيجة النمو السكاني الهائل الذي تعرفه (٧٧ مليون نسمة في سنة ٢٠٠٥) مما يؤدي إلى تقليص مياه أكبر نهر في العالم (٦٧٠٠ كم) الذي يشكل في مصر المنبع الوحيد للحياة [٢١]، وهذا الخلاف أمتد إلى دول الحوض الأخرى خاصة عندما وقعت دول المنبع اتفاقية إطارية بشأن توزيع مياه حوض النيل في ١٤ ماي ٢٠١٠، فبعد التوقيع على هذه الاتفاقية أحتدم الصراع في الحوض خاصة بين دول المنبع ودولتي المصاب مصر والسودان ومع إصرار كل دولة على موقفها بقيت الأزمة مستمرة دون حل إلى غاية يومنا هذا.[٢٢]

و مع تزايد أزمات المياه أصبح المجتمع الدولى مهتماً بقضايا المياه وأهميتها المتصاعدة وما تنذر به من صراعات مستقبلية، وعليه أهتم بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعمل على وضع ترتيبات دولية من شأنها الحد من الصراعات على المياه والمحافظة على مصادر المياه العذبة المتجددة في العالم وهذا ما يتبين من خلال المؤتمرات واللقاءات المختلفة المنعقدة في هذا الشأن ومختلف الاتفاقيات المبرمة حول المياه وكيفية

---

[١٩] المصدر نفسه، ص١٤١.

[20] Karine Bennafla, مصدر سبق ذكره, p p 139 – 140.

[21] Ibid.,p140

[٢٢] محمد العربي بوقره ، مصدر سبق ذكره ، ١٥٢

حمايتها، ومنها : إعلان "استوكهولم الذي تم في عام ١٩٧٢، حيث أجتمع وزراء البيئة في جميع أنحاء العالم في "أستوكهولم" في محاولة للحد من تدهور الموارد الطبيعية [٢٣]، ومن بعده المؤتمر العالمي للمياه الذي أقامته الأمم المتحدة الأمم المتحدة في تاريخ ٢٥ مارس ١٩٧٧ في مدينة "ماردل بلاتل" في الأرجنتين، ويعتبر هذا المؤتمر أول مؤتمر عقد بشأن المياه، والذي حضرته حوالي ١١٦ دولة، وحوالي ٥٤ منظمة دولية و ٤٧ منظمة غير حكومية، وقد قدمت الأمم المتحدة في هذا المؤتمر رؤيتها حول العديد من قضايا المياه مثل مشاكل الري ومشاكل البيئة وإدارة الموارد المائية، وتدريب العمالة التي تعمل في مشروعات المياه، وقد أهتم مؤتمر "ماردل بلاتل" باعتماد توصيات تختص بتوفير مبالغ مالية إضافية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتلبية الاحتياجات الغنية والأبحاث ذات الصلة بتنمية الموارد المائية الدولية .[٢٤]

ثم المؤتمر الدولي للمياه والبيئة، وعقد هذا المؤتمر في دبلن" عاصمة إيرلندا، خلال الفترة من ٢٦ إلى ٣١ جانفي من عام ١٩٩٢، وقامت بتنظيمه المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بالتعاون مع وزارة البيئة الإيرلندية وما يزيد عن عشرين (٢٠) جهازا تابعا للأمم المتحدة [٢٥]،

وبعده قمة الألفية التي تضمنتها الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٠، فقد تضمنت هذه القمة أهدافا عديدة منها تقليص نسبة الأشخاص الذين لا يمكنهم الحصول علي مياه صالحة للشرب بحلول عام ٢٠١٥ ووقف الاستغلال غير الرشيد للموارد المائية الدولية، والتعاون لحل قضايا المياه. تلى ذلك إعلان منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٩٤ حيث أعلنت أن هذا العام سيكون عاما هاما للاهتمام بالموارد المائية الدولية، وتبنت أن يكون عام ١٩٩٥ عاما للمياه والمرأة، وعام ١٩٩٦ عاما لمد المياه للمدن التي تعاني من شح

---

[٢٣] ماري فرانس كائيس، ماي جوزيه ديل ري جان بيار ريبو. الماء والحياة، رهانات و آفاق ورؤيا ما بين الثقافات، ترجمة رنا موسوي، دار الفرابي، لبنان، ط ١، ٢٠٠٠، ص ٨٤.

[٢٤] أيمن عبد الحميد البهلول، الأطماع الخارجية في المياه العربية، الحروب القادمة، دار السوسن للنشر، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠،ص١٢٠، وكذلك عاصم فتح الرحمان أحمد الحاج، مصدر سبق ذكره ، ص ١٥.

[٢٥] صفاء موسى، المؤتمر الدولي للمياه والبيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٠٨، أب ريل، ١٩٩٢، ص ٢٨٤.

المياه، وفي عام ١٩٩٧ شكلت رؤية حول المياه الصالحة للشرب في العالم كافية أم لا[٢٦]؟.

ثم صدور قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢ ديسمبر من سنة ٢٠٠٣ تحت رقم ٢١٧-٥٨ بعنوان الماء من أجل الحياة، وقررت الأمم المتحدة فيه زيادة التركيز على كل قضايا المياه وتنفيذ ما يتصل بها من برامج ومشاريع [٢٧]..، وقد لعب الفقه الدولي دورا هاما في دراسة ومحاولة وضع مبادى قانونية بشأن تنظيم استخدامات مياه الأنهار الدولية بين الدول المشتركة للنهر، واستحدثت العديد من النظريات التى تنظم استخدام الدول للانهار الدولية ، منها نظرية السيادة الإقليمية المطلقة[٢٨]، وتعود أصول هذه النظرية إلى المدعي العام الأمريكي جدسون هارمون" JUDSON" في الرأي الذي أبداه لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية في الخلاف الذي قام بينها وبين المكسيك في عام ١٨٩٥ عندما حوّلت الولايات المتحدة الأمريكية المجرى الطبيعي لمياه نهر "الريوجراندي Rio Grande" تحويلاً أدى إلى نقص كمية المياه في النهر بالنسبة للمكسيك، [٢٩]

ثم جاءت نظريه أخرى وهى نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة ، وتقوم هذه النظرية على أساس أن المجرى المائي يشكل كله وحدة إقليمية، ولكل دولة يجري في إقليمها المجرى المائي الدولي الحق المطلق في أن يظل الجريان الطبيعي للمياه في إقليمه على حاله من حيث الكم والكيف، فحسب هذه النظرية لا يحق للدولة المتشاطئة

---

[٢٦] جليل صالح، مصدر سبق ذكره، ص ص ٨ – ١١.

[٢٧] عبد القادر رزيق المخادمي، الأمن المائي العربي بين الحاجة والمتطلبات، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤.
وكذلك عاصم فتح الرحمان أحمد الحاج، مصدر سبق ذكره ، ص ص ١٥ – ١٦.

[٢٨] يرى أصحاب هذه النظرية أنه للدولة التي يمر النهر الدولي بإقليمها الحق في إحداث أي تغيير تريده في مجرى النهر سواء أكانت هذه التغييرات تحويلا كليا أم جزئيا للمجرى الطبيعي للنهر الدولي وذلك دون أن يكون للدول الأخرى التي يقع حوض النهر في أقاليمها أي حق قانوني في الاعتراض على ذلك، ينظر : عمار بن خوخة، اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية وتطبيقها على نهر الفرات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ١٩٩٩، ٢٠٠٠.، ص ٢٦.

[٢٩] حامد سلطان، الأنهار الدولية في العالم العربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٢، ١٩٦٦، ص ص ٣ – ٤.

للمجرى المائي في أعاليه أن تفعل أي شى قد يؤثر على الجريان الطبيعي للمياه نحو الدولة التي تشاطئ المجرى أسفله .[٣٠]

ومن النظريات التى تناولت تنظيم استخدام الانهار الدولية نظرية السيادة الاقليمية المقيدة ، وتمثل هذه النظرية اتجاه وسط ومتوازن بين النظريتين السابقتين، وتحظى بدعم كبير من الفقه والقضاء الدوليين، وتقوم هذه النظرية على أساس أن لكل دولة يجري في إقليمها النهر الدولي الحق في استخدام مياه النهر الذي يمر في إقليمها وممارسة سيادتها على الجزء الذي يمر في إقليمها سيادة مقيدة بوجوب عدم التعدي على المجرى الطبيعي للنهر وأن لا تقوم بتحويل مجراه أو توقف جريان مياهه أو تزيد من جريان المياه أو تقلل منه بوسائل صناعية [٣١].ثم ظهرت نظرية أخرى وهى نظرية وحدة المصالح، وتقوم هذه النظرية على أساس تجاهل الحدود السياسية بين الدول النهرية، بحيث تنظر هذه النظرية إلى حوض النهر في مجموعه بوصفه حوضا واحدا "BASIN" يشكل في مجمله وحدة اقتصادية وجغرافية واحدة وعلى أساس أن النهر من منبعه إلى مصبه يشكل HYDROGRAPHICAL BASIN وتحظى هذه النظرية بتأييد فقهي واسع النطاق ويمكن وصفها بأنها أكثر النظريات الفقهية تطورًا. ولقد أخذت بها

[٣٠] العشاوي صباح، مستقبل المياه العربية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد ٠٣ص ص ٣٦١ – ٣٦٢. وفقًا لهذه النظرية، فإن الدول التي يمر بإقليمها المجرى المائي الدولي لا تستطيع أن تقوم بأية مشاريع أو تعديلات من شأنها التأثير في سير مجراها الطبيعي أو ما يكون من شأنه الانتقاص من كمية المياه أو تعديل نوعيتها وهذا للحفاظ على حقوق باقي الدول التي تشاركها مياه المجرى المائي الدولي، فلكل دولة حق الحصول على حصتها من المياه، وهذا ما جاء في تعليق لجنة القانون الدولي بشأن مسألة استفادة كل دولة من حصتها من المياه وبأن الدولة التي تنتفع بالمجرى المائي الدولي عليها أن تتصرف على وجه لا يسبب ضررا ملموسا لدول المجرى المائي الأخرى، ينظر : حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الثاني، سنة ١٩٨٨، ص ٨٠.

[٣١] عبد الهادي محمد العشري، التلوث النهري الدولي وتطبيقه على نهر النيل، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، ١٩٩٤، ص ٣٤.

تجد هذه النظرية أساسها في العديد من القواعد المستقرة في القانون الدولي ونعني بذلك القاعدتين الرئيسيتين لقانون المجاري المائية وهما على التوالي، القاعدة التي تقضي بحق كل دولة في الاستخدام المنصف لمياه المجرى المائي الذي تشاطئه، والقاعدة التي تلزم كل دولة مشاطئة بأن لا يسبب استخدامها ضررا للدول الأخرى المشاطئة للمجرى المائي، وبدورهما فإن هاتين القاعدتين تنطلقان من مبدأين أصوليين من مبادى القانون الدولي العام وهما: مبدأ المساواة في السيادة، والمبدأ الذي يفرض على الدولة واجبات عند ممارستها لسيادتها الإقليمية ، ينظر : العشاوي صباح، مصدر سبق ذكره ، ص٣٦٢

المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية الاختصاص الإقليمي للجنة الدولية لنهر "الأودر" في ١٠ سبتمبر ١٩٢٩، حيث كان النزاع ينصب على اختصاص اللجنة بصفة خاصة وعلى حقوق الملاحقة بصفة عامة، ولكن المحكمة انتهت إلى أنها لا تستطيع الفصل على أساس أحكام معاهدة فرساي ١٩١٩ وحدها، وإنما لا بد أن تلجأ إلى المبادئ التي تنظم وتحكم القانون الدولي للأنهار بصفة خاصة، كما أخذت بها أيضا محكمة العدل الدولية في حكمها في القضية الخاصة بالنزاع بين المجر وسلوفاكيا في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٩٧، وكذلك هيئة التحكيم في حكمها الصادر في ١٦ نوفمبر ١٩٥٧ بشأن النزاع الفرنسي الإسباني على بحيرة "Lanoux لانو"، ويمكن القول بأن النظرية المذكورة طبقت بصورة عملية في صدد إتفاقية حوض بحيرة تشاد الموقعة في ٢٢ ماي عام ١٩٦٤، واتفاقية حوض النيجر في ٢٥ نوفمبر عام ١٩٦٤(.[٣٢]

و تستند المعالجة القانونية لنظم المياه الدولية إلى قواعد القانون الدولي التي نشأت عن طريق العرف وأكدتها الاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم، أما العوامل فتتمثل في مجموعة من المعايير المستخدمة دوليا في تقسيم مياه الأنهار الدولية بين الدول المشتركة في الأنهار، وتتمثل فى القواعد العامة التي يؤخذ بها في تنظيم مياه الأنهار الدولية، وتتمثل في مجموع القواعد التي تم الأخذ بها من طرف القانون الدولي العام والمختصة بحقوق وواجبات الدول المشتركة في مياه الأنهار الدولية وكيفية تعاونها في مجال استخدام مياه الأنهار المشتركة بين الدول ([٣٣]) ، ومن

[٣٢] تفادت هذه النظرية الانتقادات الموجهة إلى نظرية السيادة المطلقة التي تقوم على مبدأ هارمون، وهو مبدأ لا يتفق مع حقيقة العلاقات الدولية في الوقت الراهن، ولا مع طبيعة قواعد القانون الدولي التي تشكل مجموعة من القيود على سيادة الدول، كما أنها تفادت النقد الموجه لنظرية السيادة المطلقة، التي كانت تعطي للدولة الحق في السيادة الكاملة غير المنقوصة على الجزء المار بإقليمها من النهر، ينظر : مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال، القواعد القانونية التي تحكم استخدامات الأنهار الدولية في غير الشؤون الملاحية، دراسة تطبيقية على نهر النيل، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢،ص ص ٧٤-٧٥.

[٣٣] من هذه القواعد ، قاعدة التقسيم العادل والمنصف لاستخدامات المياه المشتركة والعوامل الجغرافية والطبيعية والكثافة السكانية والظروف المناخية والاحتياجات الفعلية لكل دولة واستعمالاته القديمة والمستجدة.، قاعدة التعاون بين دول المجرى المائي المشترك في سبيل تنمية وحماية الموارد المائية المشتركة وترشيد استخدامها لمصلحة دول المجرى جميعًا.، و قاعدة تحريم الضرر، فيجب على الدول المشتركة في النهر الدولي الالتزام بعدم إحداث ضرر ملموس عند ممارسة الدولة المتشاطئة

هذه القواعد، قاعدة تقديم التعويضات من طرف الدولة التي قامت بتشييد مشروعات مائية على النهر التي نتج عنها الإضرار بالدول الأخرى المتشاطئة معها في النهر.، قاعدة اللجوء إلى المفاوضات كطريقة لفض النزاعات بين الدول النهرية في حالة نشوبها .[٣٤]

وبالنسبة للأنهار الدولية المتاخمة التي تخضع لسيادة دولتين، فإنه يجب على الدولتين إبرام اتفاقًا ثنائيًا مسبقًا قبل أي استخدام لمياه النهر .[٣٥]

المبحث الثانى : نهر النيل كنموذج تطبيقي للصراعات على مياه الأنهار

يعد نهر النيل من بين أطول الأنهار في العالم، بحيث يبلغ طوله ٦٧٠٠ كلم، ويعتبر أطول الأنهار في العالم من حيث المجرى وثاني أكبرها حوضا، وتبلغ مساحة حوضه ٢.٩ مليون م^2، ويختلف إيراده السنوي من عام لآخر [٣٦]، ويغطي الجزء الشمالي الشرقي لإفريقيا ويعادل عشر مساحة القارة الإفريقية وأحدث أنهارها جيولوجيا، وهو نهر يخالف في اتجاهه لكل أنهار إفريقيا تقريبا ومساره من الجنوب نحو الشمال في حين أن بقية الأنهار تجري من الشرق إلى الغرب أو من الغرب إلى الشرق، يبلغ إجمالي إيراداته المائية السنوية أكثر من ١٠٠ مليار م^3، ويعتبر الشريان المائي الرئيسي لنحو ٣٠٠ مليون نسمة .[٣٧]

وتنقسم الموارد المائية في نهر النيل إلى مصدرين رئيسيين هما المنابع الإثيوبية وتساهم بحوالي ٨٤ % من جملة إيراد النهر والمنابع الاستوائية والتي تساهم بحوالي ١٦ % من جملة إيراد النهر .[٣٨]

لحوض النهر الدولي حقوقها المتفرعة من سيادتها على جزء المجرى المائي الواقع على إقليمها، ينظر : .العشاوي صباح، مصدر سبق ذكره، ص ص ٣٦٤ – ٣٦٥.

[٣٤] عبد المنعم بلبع، السيد خليل عطا، الماء مازق ومواجهات، منشأة المعارف، مصر، ١٩٩٧، ص ٢٩٠.

[٣٥] العشاوي صباح، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٦٥.

[٣٦] منصور العادلي، مورد المياه في الشرق الأوسط صراع أم تعاون، في ظل القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، بدون طبعة، ١٩٩٦.، ص ٣٧٨.

[٣٧] صاحب الربيعي، الأنهار الدولية في الوطن العربي، دار الكلمة للنشر والطباعة والتوزيع، دمشق، ط١، ٢٠٠٢، ص ٧١.

[٣٨] حلمي عبد الكريم الزعبي، الوضع المائي في كل من مصر والسودان، الثابت والمتغير في هذا الوضع، المركز العربي للدراسات والتوثيق المعلوماتي، الجزائر، ٢٠١٠، ص ١١.

وتتميز دول حوض النيل في معظمها بكثافتها السكانية العالية، وأكبر كمية تستفيد منها مصر لكونها لا تملك مصادر أخرى للمياه غير نهر النيل، فالمياه التي تحصل عليها مصر من النيل هي من خارج حدودها وليس لديها روافد النيل .[٣٩]

وتشترك في حوض نهر النيل إحدى عشر دولة إفريقية وهي إثيوبيا، أوغندا، كينيا، تنزانيا، الكنغو الديمقراطية، بورندي، رواندا، مصر والسودان، إريتريا بالإضافة إلى دولة جنوب السودان التي انفصلت عن السودان في ٩ جويلية ٢٠١١، ولقد ساهم نهر النيل في إنماء وتطوير الدول المشاطئة في جميع المجالات الحيوية لهذه الدول وهذا ما يبرز أهمية نهر النيل بالنسبة لهذه الدول مما يتطلب بالضرورة وضع قواعد وقوانين تنظم وتحكم استخدامات مياه نهر النيل بين الدول المشتركة فيه وذلك في إطار اتفاقيات دولية تنظم كيفية استغلال النهر وتقسيم مياهه بين دول الحوض، هذا لتجنب النزاعات والصراعات التي قد تحدث بين دول الحوض حول هذا الأمر. [٤٠] وفي الآونة الأخيرة قامت دول المنبع بتوقيع اتفاقية إطارية تحكم وتنظم استخدامات نهر النيل وهذا ما اعترضت عليه دولتي المصب مصر والسودان لأنها لا تخدم مصالحها، بالإضافة إلى هذا أعلنت دولة إثيوبيا عن رغبتها في بناء السدود المائية على جزء نهر النيل الواقع في أراضيها وأهمها بناء سد النهضة والذي أثار جدلاً كبيرًا بين دول الحوض خاصة مصر والسودان اللتان ستتضرران من هذا المشروع وهذا ما أدى إلى ظهور بعض التوترات في علاقات دول الحوض .[٤١]

---

[٣٩] عبد المالك خلف الله التميمي، المياه العربية التحدي والاستجابة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط ١، جوان ١٩٩٩، ص ١٤٩.

[٤٠] المصدر نفسه ،ص١٨٩.

[٤١] إثيوبيا، لا تقبل أي اقتراح لوقف أو تأخير بناء سد النهضة، للمزيد يمكن مراجعة المقال من الرابط التالي:
http://wdigital.ahram.org.eg/Policiy.aspx?Serial=1317414.
تم إبرام العديد من الاتفاقيات بهدف تنظيم استخدام مياه نهر النيل في ظل النزاعات القائمة بين دول حوض النهر، وذلك خلال السنوات الأخيرة للقرن التاسع عشر، وقد عبرت الدول المشاطئة لحوض النيل عن مواقفها من هذه الاتفاقيات بالرفض أو التأييد.وتتناول هذه الاتفاقيات الوضع الإقليمي والجغرافي للدول المتعاقدة، والدول الموقعة عليها تكون دولاً أوروبية من أصحاب المستعمرات، ووقعت هذه المعاهدات باسم الدولة أو الإقليم الإفريقي الخاضع لحكمها ينظر : إدارة مياه النيل كمحدد للتعاون والصراع بين دول الحوض، ص ١٥، للمزيد يمكن مراجعة المذكرة من الرابط التالي:
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia21/NileWater/index.htm

لقد أدت الزيادة في استخدامات مياه نهر النيل من طرف دول الحوض في المجالات المختلفة الزراعية والصناعية منها إلى نشوب نزاعات وصراعات بين الدول المشاطئة لهذا النهر، الأمر الذي استدعى بالضرورة إلى إبرام العديد من الاتفاقيات في هذا الشأن ( )[٤٢]

وخلال السنوات الأخيرة للقرن التاسع عشر، وقد عبرت الدول المشاطئة لحوض النيل عن مواقفها من هذه الإتفاقيات بالرفض أو التأييد.، وتتناول هذه الإتفاقيات الوضع الإقليمي والجغرافي للدول المتعاقدة، والدول الموقعة عليها تكون دولاً أوروبية من أصحاب المستعمرات، ووقعت هذه المعاهدات بإسم الدولة أو الإقليم الإفريقي الخاضع لحكمها.[٤٣]

كذلك تم توقيع العديد من المعاهدات بين كل من بريطانيا واثيوبيا ، وقد تم توقيع هذه المعاهدات في أديس أبابا بتاريخ ١٥ مايو ١٩٠٢ بين بريطانيا العظمى وامبراطورية إثيوبيا، وتتضمن تعهد هذا الأخير بعدم إقامة أية أعمال على النيل الأزرق أو على بحيرة تانا وعلىالسوباط من شأنها أن تؤثر على نهر النيل واشترط الإتفاق المسبق بين كل من بريطانيا العظمى والحكومة السودانية قبل القيام بأي من هذه الأعمال[٤٤]. ، وقد رتبت هذه المعاهدة مجموعة من الأثار والمتمثلة في:إلتزام إثيوبيا دوليا فيما يتعلق بأهم المنابع المائية والمتمثلة في النيل الأزرق وبحيرة تانا بعدم إقامة أية أعمال على كل من بحيرة تانا ونهرالسوباط إلا بإتفاق مسبق بين الحكومة البريطانية وحكومة السودان وتمت المصادقة على المعاهدة في ٢٨ أكتوبر ١٩٠٢.

---

[٤٢] من هذه الاتفاقيات بروتوكول ١٨٩١ ، وقد تم إبرام بروتوكول ١٨٩١ في روما في ١٥ أفريل ١٨٩١ بين بريطانيا العظمى وإيطاليا، ويعد أول بروتوكول من نوعه يتم التطرق من خلاله إلى مياه النهر لتحديد مناطق نفوذ كل من بريطانيا العظمى وإيطاليا ()، ينظر : منذر خدام، الأمن المائي العربي، الواقع والتحديات، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ط١، فيفري ٢٠٠١، ص ١٢١

[٤٣] إدارة مياه النيل كمحدد للتعاون والصراع بين دول الحوض، ص ١٥، للمزيد يمكن مراجعة المذكرة من الرابط التالي: http://www.modatel.com/openshare/Behoth/Siasia21/NileWater/index.htm

[٤٤] رمزي سلامة، مشكلة المياه في الوطن العربي، إحتمالات الصراع والتسوية، منشأة المعارف، مصر، ط٢، ٢٠٠٥، ص ٨٠.

والاتفاق المنعقد بين بريطانيا وفرنسا وايطاليا ، وقد تم التوقيع عليها بتاريخ ١٣ ديسمبر ١٩٠٥، ويهدف إلى الحفاظ على مصالح بريطانيا العظمى ومصر في حوض النيل فيما يتعلق بتنظيم نهر النيل وروافده، والحفاظ على المصالح الإيطالية على حد سوا ، وقد رتب هذا الإتفاق إلتزاما على إثيوبيا يقضي بعدم إقامة أية منشأت أو أعمال على نهر النيل الأزرق أو بحيرة تانا أو نهر السوباط، تتسبب في إعتراض سريان المياه إلى النيل، ما لم تصدر الموافقة مسبقا من الحكومة البريطانية والحكومة السودانية عليها[٤٥]، والمعاهدة المبرمة بين بلجيكا وبريطانيا العظمي ، وقد أبرمت هذه المعاهدة بتاريخ ٢٢ نوفمبر ١٩٢٤ بين كل من بريطانيا كنائبة على محميتها في تنجانيقا (تنزانيا حاليا) وبلجيكا بإعتبارها مستعمرة لكل من رواندا وبوروندي، وكانت الغاية من هذهالمعاهدة الإستغلال العادل والمنصف لمياه نهر كاجيرا" المتصل مباشرة ببحيرة فيكتوريا، دون إلحاق الضرر بمصالح كل من مصر والسودان.[٤٦]

كانت المذكرات المتبادلة بين بريطانيا العظمى وإيطاليا في ديسمبر عام ١٩٢٥بهدف إقامة خزان على بحيرة تانا" في إثيوبيا وتشييد خط حديدي بين إريتريا والصومال الإيطالي عبر إثيوبيا قامت كل من بريطانيا العظمى وايطاليا بتبادل مذكرات بتاريخ ١٤-٢٠ ديسمبر ١٩٢٥ وبما أن المنطقة كانت مستعمرة من طرف إيطاليا فإن بريطانيا أيدت إيطاليا في مشروعها بمرور خط حديدي عبر إثيوبيا وكذا إعترافها بنفوذ إيطاليا في غرب إثيوبيا مقابل إعتراف إيطاليا بالحقوق الهيدرولية لمصر والسودان، والتزامها بعدم تشييد أية أعمال أو مشروعات على النيل الأزرقأو الأبيض أو على روافدهما أو فروعهما، من شأنه التأثير على جريان المياه بإتجاه النهر الرئيسي .[٤٧]

وقد تم مبادلة المذاكرات بين بريطانيا إيطاليا ومصادقتهما على الشروط والبنود المتفق عليها، وتعتبر هذه الوثائق ذات أهمية بالغة كونها تتضمن إعتراف إيطاليا بأولوية مصر والسودان على مياه كل من النيل الأزرق والأبيض وروافدهما.

---

[٤٥] سامر مخيمر، خالد حجازي، مرجع سابق، ص ٩٦-٩٧.

[٤٦] رمزي سلامة ، مصدر سبق ذكره ، ص٨٩.

[٤٧] عبد الله مرسي العقالي، مصدر سابق ذكره، ص ١٤٤. ٦٢

وقد أبرمت إتفاقية ١٩٢٩ بين مصر وبريطانيا نائبة عن السودان وأوغندا وتنزانيا وكينيا، وذلك في ٧ مايو ١٩٢٩[٤٨]، والاتفاق بين مصر والسودان بشأن إقامة خزان جبل الأولياء [٤٩] والإتفاق بين بريطانيا العظمى وبلجيكا بشأن تنظيم الإنتفاع بالمياه على الحدود بين تنزانيا،ورواندا اوبوروندي[٥٠]. ويدخل ضمن هذه الاتفاقيات المذكرات المتبادلة بين مصر وبريطانيا العظمى خلال الفترة ما بين جويلية ١٩٥٢ وجانفي ١٩٥٣، وتصريح عام ١٩٥٩.، إتفاق عام ١٩٥٩ للانتفاع الكامل بمياه النيل بين مصر والسودان ووقعت إتفاقية الإنتفاع الكامل بمياه نهر النيل، في ٨ نوفمبر ١٩٥٩ بالقاهرة، وذلك لضمان أقصى إستغلال لمياه النيل للبلدين، وضبط وزيادة إيراده، واستغلال المياه الناتجة عن إقامة السد العالي فيأسوان، وخزان الرصيرص في السودان[٥١]. واعترفت إتفاقية عام ١٩٥٩، بحقوق دول الحوض الأخرى، حيث رتبت أمر مواجهة هذه الحقوق، بأن تبحث الدولتان مطالب هذه الدول وتتفقا على

[٤٨] تم بمقتضى هذه الإتفاقية إعتراف بريطانيا بالحقوق الطبيعية والتاريخية لمصر في نهر النيل واتفاق رئيس مجلس الوزراء المصري مع المندوب السامي البريطاني على زيادة حصة السودان من المياه دون أن يؤدي ذلك إلى الإضرار بالحقوق الطبيعية والتاريخية لمصر في مياه نهر النيل، بالإضافة إلى عدم القيام بأية أعمال في مجال الري أو مجال توليد الكهرباء على نهر النيل أو روافده أو على البحيرات التي تنبع منها من شأنها تخفيض كمية المياه التي تصل إلى مصر إلا بعد الإتفاق المسبق مع الحكومة المصرية، وقد منح هذا الإتفاق الحق لمصر في مراقبة نهر النيل من المنبع إلى المصب، ودراسة المجرى لإقامة مشاريع إذا إستدعت الحاجة المصرية لذلك، ويعد هذا الإتفاق من أهم الحجج القانونية المؤكدة للحقوق المصرية الطبيعية والتاريخية في مياه نهر النيل،، ينظر : سامر مخيمر، خالد حجازي، مصدر سبق ذكره ، ص ٩٥..

[٤٩] مقتضى هذا الإتفاق المبرم بين مصر والسودان في عام ١٩٣٢ تمت الموافقة على إقامة خزان جبل الأولياء، والذي تبلغ سعته ثلاث مليارات ونصف مليار متر مكعب من المياه وذلك بهدف إنجاز مشروعات ري الجزيرة، بعد إتفاقهما على إحداث تغيير في تواريخ ومصادر المياه التي يتم أخذها تدريجيامن النيل للسودان في مواسم الفيضانات ، ينظر : مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال، مصدر سبق ذكره، ص ٢٣٠-٢٣١.

[٥٠] تم إبرام هذا الإتفاق في لندن بتاريخ ٢٢ نوفمبر ١٩٣٤ بهدف تنظيم الإنتفاع بمياه نهر كاجيرا" والذي يعتبر من أهم روافد بحيرة فيكتوريا فقد تعهد الطرفين بإعادة كميات المياه الزائدة المسحوبة من نهر كاجيرا لتوليد الطاقة الكهربائية وضرورة إخطار الدولة للأخرى في حالة الإنتفاع بالمياه التي تعبر الحدود بينهما وذلك خلال مدة ستة أشهر السابقة للبدء بالإنتفاع للقيام بتقديم الإعتراضات ومناقشتها، ينظر: عادل محمد العضايلة، الصراع على المياه في الشرق الأوسط الحرب والسلام، دار الشرق للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص ١٩٢.

[٥١] ينظر : محمد شوقي عبد العال، الإنتفاع المنصف بمياه الأنهار الدولية (نهر النيل كحالة خاصة)، مجلة أفاق إفريقية، الهيئة العامة للاستعلامات، العدد ٣١، المجلد التاسع، ٢٠١٠، ص ٤٢.

رأي موحد بشأنهما،[٥٢] وإذا أسفر البحث عن إمكان قبول أية كمية من إيراد النهر، فإن هذا القدر محسوباً عند أسوان يُخصم مناصفة بينهما.، وفي حالة زيادة متوسط الإيراد للنهر، فإن هذه الزيادة تُقسم مناصفة بين الجمهوريتين، إضافة إلى الحصة المقررة لكل منهما[٥٣] وتهتم هذه الإتفاقية بتنظيم إستخدام المياه الواردة من منطقتي البحيرات الإستوائية والهضبة الإثيوبية وتنفيذ المشروعات الضرورية لإستقطاب الفوائد الضائعة من النيل [٥٤]وقد تضمنت الاتفاقية أيضاً مشروعات ضبط النهر وتوزيع فوائدها بين الدولتين:[٥٥]

وإنشاء خزان السد العالي في مدينة أسوان لضبط مياه النهر والتحكم في تدفقها إلى البحر.، وموافقة الدولتان على قيام السودان بتشييد خزان الروصيرص على النيل الأزرق والمشاريع اللازمة لإستغلال نصيبها من المياه. ، حساب صافي الفائدة من السد العالي على أساس متوسط إيراد النهر عند أسوان بمتوسط سنوي يقدر بـــ ٨٤ مليار متر مكعب واستبعاد الحقوق المكتسبة للدولتين من هذه الكمية ومراجعة الكمية من الطرفين بعد فترات زمنية كافية. تعويض مصر للأضرار اللاحقة بالممتلكات السودانية بمبلغ قدره ١٥ مليونا من الجنيهات المصرية والناجمة عن التخزين في السد العالي ، قيام الحكومة السودانية بترحيل سكان حلفا وغيرهم من السودانيين الذين غمرت مياه بحيرة السد العالي أراضيهم.[٥٦]

تضمنت ايضا الاتفاقية التعاون الفني بين الدولتين ، وقد قامت كل من مصر والسودان في إطار التعاون الفني والسير في البحوث والدراسات اللازمة لمشروعات

---

[٥٢] مساعد عبدالعاطي ، مصدر سبق ذكره ، ٢٣٣.

[٥٣] إدارة مياه النيل كمحدد للتعاون والصراع بين دول الحوض، مصدر سبق ذكره ، ص ٢١.

[٥٤] تضمنت هذه الاتفاقية عدة بنود ، منها الحقوق المكتسبة الحاضرة فتم تقسيم الإنتفاع بمياه نهر النيل بين الدولتين كالتالي: تتحصل مصر على حقوق مكتسبة تقدر ب ٤٨ مليار متر مكعب، ونصيبها عند السد العالي هو ٧.٥ مليار متر مكعب، أما السودان فتتحصل على حق مكتسب هو ٤ مليار متر مكعب، فيكون الإجمالي ١٨.٥ مليار متر مكعب، ينظر : .سامر مخيمر، خالد حجازي، مصدر سبق ذكره ، ص ٩٦-٩٧.

[٥٥] رمزي سلامة، رمزي سلامة، مشكلة المياه في الوطن العربي، احتمالات الصراع والتسوية، منشأة المعارف، مصر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥،ص ٨٢.

[٥٦] المصدر نفسه ، ص ٨٣.

ضبط النهر والزيادة في إيراده، بإنشاء هيئة فنية دائمة متساوية الأعضاء من الدولتين، وقد تم إعداد بروتوكول خاص يتعلق بتكوينها ووضع الميزانية اللازمة لها في ١٧ جانفي ١٩٦٠ ووضع اللائحة الداخلية، وتقوم الهيئة بالإجتماع بالقاهرة والخرطوم وتكون مختصة فيمايلي: وضع الخطوط الأساسية التي تهدف إلى زيادة إيراد نهر النيل، والإشراف على البحوث اللازمة لوضع المشاريع من أجل عرضها على الحكومتين.، وتنفيذ المشروعات التي تقرها الحكومتين المصرية والسودانية.، ووضع نظام تشغيل الأعمال التي تقام على نهر النيل داخل الحدود السودانية وكذلك التي تقام خارج السودان بعد الإتفاق مع المختصين في البلاد التي تقام فيها مشروعات بوضع حد لضياع المياه والتوسع الزراعي هذه المشروعات[٥٧].، وأن يكون صافي هذه المشروعات لكل من مصر والسودان مناصفة كما يساهم كل منهما في تكاليف هذه المشروعات مناصفة.[٥٨]

ومن الاتفاقيات أيضاً ، إتفاق عام ١٩٦٧بهدف مساعدة دول حوض النيل في التخطيط لصيانة وتنمية الموارد المائية عن طريق الإتفاق على عمل ميزان مائي لدول منابع النيل لتدعيم التعاون بين حكومات الدول، تم إبرام إتفاق بين كل من مصر والسودان وكينيا وتنزانيا وأوغندا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمة الدولية للرصد البيئي بتاريخ مايو ١٩٦٧ وقامت البوروندي وروندا بالإنضمام إلى الإتفاقية في عام ١٩٧٢ [٥٩].، والاتفاق الذى تم بين مصر واوغنده عام ١٩٩١ ، وقدتم إبرام هذا الإتفاق بتاريخ ١٢ ماي ١٩٩١ بين مصر وأوغندا بقصد إنشاء محطة لتوليد الطاقة الكهربائية على بحيرة فيكتوريا، والتي يكون تمويلها من طرف البنك الدولي، وقد تضمن الإتفاق مذكرة شاملة لكل التفاصيل الفنية المتعلقة بالمشروع، ولدراسة هذا المشروع قامت الهيئة الفنية المشتركة لمياه نهر النيل بدراسته من كافة جوانبه وآثاره، وخرجت برأي موحد طبقا لما تضمنه إتفاق ١٩٥٩، وتم تبليغ هذا الرأي لأوغندا عن

[٥٧] إدارة مياه النيل كمحدد للتعاون والصراع بين دول الحوض، مصدر سبق ذكره ، ص ص ٩٦-٩٧

[٥٨] سامر مخيمر، خالد حجازي، مصدر سبق ذكره ، ص ص ٩٧-٩٨. ٦٧

[٥٩] مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال، مصدر سبق ذكره ، ص ص ٢٣٩-٢٤٠.

طريق مذكرة[٦٠]، ونظرا لعدم إتفاق مصر وأوغندا تم إخطار البنك الدولي بذلك كونه المموّل للمشروع الأوغندي فأوقف التمويل لحين التوصل إلى إتفاق بين الدولتين، وبدأت المفاوضات وانتهت بتوقيع الإتفاقية وتضمنت إلتزام أوغندا بالمعدلات المعمول بها وقت إبرام الإتفاقية والمتفق عليه بين الدولتين أثناء إنشاء خزان أوين في عام ١٩٥٣، وامكانية تعديل هذه المعدلات لصالح أوغندا لتوليد الطاقة الكهربائية وذلك بناءا على إتفاق الطرفين وبما لا يضر دول المصب الأخرى، وتوافق التصرف المستخدم للقوى الكهربائية مع التصرف الطبيعي.[٦١]

والإطار العام للتعاون بين مصر وإثيوبيا، فقد أبرمت الإتفاقية بالقاهرة بتاريخ ٠١ جوان ١٩٩٣، وأكدت فيها إثيوبيا بضرورة إستخدام المياه الجارية في أراضيها بما يقوم بإشباع إحتياجاتها بالدرجة الأولى ثم تأتي مصالح دول الحوض في الدرجة الثانية بإعتبار أن هذه المياه تدخل في حقوقها الطبيعية وقد أكدت ذلك في المذكرة التي قامت بإرسالها للبعثات الدبلوماسية بالقاهرة في سبتمبر ١٩٥٧، والتي تضمنت أيضا إعتراض إثيوبيا لإبرام إتفاقية ١٩٥٩ بين مصر والسودان، وبالتحديد مشروع السد العالي واعلانها عن إنفرادها واقتصار حق إنشاء السدود والخزانات للمشروعات الزراعية لإثيوبيا فقط.[٦٢]

واتفاق عام ١٩٩٨ تجمع الساحل والصحراء ، وقد تم إبرام معاهدة إنشاء تجمع الساحل والصحراء بتاريخ ٤ فيفري من عام ١٩٩٨ بهدف تأسيس إتحاد إقتصادي في مختلف المجالات الصناعية والزراعية والإقتصادية، لكل من ليبيا والسودان وتشاد ومالي والنيجر وبوركينافاسو بإعتبارهم أعضاء مؤسسين لها، ووضعوا مجموعة من الأهداف

---

[٦٠] محمد نصر الدين علام، مصر ومياه النيل، مجلة آفاق إفريقية، الهيئة العامة للاستعلامات، العدد ٣١، المجلد التاسع، ٢٠١٠،ص٥٤.

[٦١] محمد شوقي عبد العال، الانتفاع المنصف بمياه الأنهار الدولية (نهر النيل كحالة خاصة)، مجلة أفاق إفريقية، الهيئة العامة للاستعلامات، العدد ٣١، المجلد التاسع، ٢٠١٠.، ص ٤٦. ٦٩ .

[٦٢] مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال، مصدر سبق ذكره ، ص ص ٢٤٢ – ٢٤٤، وكذلك لهيب صبري ديوان الطائي، الأحكام الخاصة بالمجاري المائية الدولية المستخدمة لأغراض غير ملاحية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ٢٠١١، ص ص ٧٤–٧٨.

المستقبلية والمتمثلة في التخفيف من حدة الأزمات المائية وتدعيم الإدارة المتكاملة للمياه وتحسين أوضاع المياه في المنطقة بصفة عامة، ولم تكن مصر والسودان معنية بهذه الإتفاقية بإعتبارهما ملتزمتان بإتفاقية مع دول حوض النيل، بالإضافة إلى الأضرار البيئية المتوقع أن يتسبب بها نقل المياه من حوض الأخر، والذي يعتبر خرقا لقواعد ومبادى القانون الدولي للأنهار.[٦٣]

المبحث الثالث : مواقف دول حوض النيل من الإتفاقيات المتعلقة بتنظيم استغلال مياه نهر النيل

في ظل الزيادة المحسوسة في إستغلال مياه نهر النيل بين دول الحوض، والمبادرات الدولية لتنظيم إستخدامات مياه نهر النيل تم إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية في هذا الشأن الأمر الذي أدى بدول حوض النيل إلى إتخاذ مواقف منها تراوحت بين التأييد والرفض، وهذا ما سنتناوله من خلال مطلبين سنتعرف في المطلب الأول لموقف دولة اثيوبيا من هذه الاتفاقيات على ضوء احكام ومبادئ القانون وقانون الأنهار الدولي المعاصر اما في المطلب الثاني إلى مواقف دول الهضبة الإستوائية من الإتفاقيات المتعلقة بتنظيم إستغلال مياه نهر النيل، وهذا على النحو الأتي:

المطلب الأول : موقف إثيوبيا من الإتفاقيات المنظمة لإستخدام مياه نهر النيل على ضوء احكام ومبادئ قانون الأنهار الدولي .

تعتبر إثيوبيا من الدول التي تلعب دورا هاما في حوض النيل بمساهمتها في مياه نهر النيل بنسبة تبلغ ٨٥% وبصفة خاصة لدولتي المصب مصر والسودان، وقد إتخذت إثيوبيا مجموعة من المواقف بشأن الإتفاقيات المنظمة لمياه نهر النيل ومن أهم هذه المواقف نذكر ما يلي.[٦٤]

١) رفض دولة إثيوبيا الإعتراف بمعاهدة ١٩٠٢ والتي تم إبرامها في "أديس أبابا" بين بريطانيا من جهة والتي نابت عن مصر والسودان واثيوبيا من جهة أخرى، بهدف رسم

[٦٣] مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٤٥.

[٦٤] عاصم فتح الرحمان أحمد الحاج، مصدر سبق ذكره، ص ٦٧.

الحدود بينها وبين السودان وهذا بتأييد من بعض الفقهاء، وتستند إثيوبيا في رفضها على مجموعة من الأسباب والمتمثلة في عدم المصادقة على المعاهدة مما يؤدي إلى عدم إلزاميتها إتجاه إثيوبيا طبقا لقواعد القانون الدولي العام، وتتمتع إثيوبيا بحقوق طبيعية على مياه نهر النيل في ظل أخذ هذه الإتفاقية لصيغة أو لحكم عقد يرتب مجموعة من الحقوق والإلتزامات الملزمة للأطراف وفي حالة إعطاء العقد مزايا أو تنازلات لأحد الأطراف دون الأخر فهذا يؤدي إلى بطلان العقد طبقا للقانون الدولي العام، وعدم تقيد المعاهدة بفترة نفاذ، بالإضافة إلى بطلان المعاهدات السابقة بين بريطانيا واثيوبيا لإعلان بريطانيا لضم إيطاليا لإمبراطورية إثيوبيا في عام ١٩٣٥.[٦٥]

٢) إستناد القانونين الإثيوبيين على نظرية السيادة الإقليمية المطلقة في موقفها الرافض للإتفاقيات القانونية المبرمة في فترة ما قبل الإستقلال، أي أحقية إثيوبيا في الإنتفاع بمياه نهر النيل دون أي قيد أو مراعاة لمصالح الدول المتشاطئة، فلها مطلق الحرية في التصرف، وأكدت سيادتها المطلقة على نهر النيل في العديد من المناسبات، وبعد مشاركة إثيوبيا في عمليات التعاون مع حوض النيل طرأ تغيير في الرأي الإثيوبي الرسمي.

٣) مهاجمة إثيوبيا للسودان بعد شهر واحد من إستقلالها بتاريخ ١٦/٠٢/١٩٥٦، وقامت بالتأكيد على حقها بإستخدام ٨٥% من إيراد مياه نهر النيل وذلك بموجب مذكرة وزعتها على جميع البعثات دون مراعاة لحق الدول الأخرى في حقها بالإنتفاع معها بمياه النيل، وقد تبنت إثيوبيا في تصريحاتها لمبدأ "هارمون" الذي يعطي للدولة السيادة المطلقة على النهر، وهو مبدأ لا يأخذ به الفقه الدولي.

٤) إعتراض ورفض إثيوبيا لإتفاقية ١٩٥٩ والتي تهدف إلى بناء السد العالي، وكما رفضت زيادة التخزين لدى الدولتين المصرية والسودانية في عام ١٩٦٤.

٥) قيام إثيوبيا بالإتفاق مع الولايات المتحدة الأمريكية على قيام هذه الأخيرة بدراسة موارد مياه النيل الأزرق لإستغلالها في تلبية حاجات إثيوبيا في مجال الري ومجال توليد

[٦٥] إدارة مياه النيل كمحدد للتعاون والصراع بين دول الحوض، مصدر سبق ذكره ، ص ص ٥٧-٥٩.

الطاقة الكهربائية، وذلك بإقامة أربعة خزانات رئيسية على النيل الأزرق مما قد يؤدي إلى تخفيض إيراد النيل الأزرق من المياه.[٦٦]

٦) إعلان شركة اتاحل الإسرائيلية" القيام بمشاريع وأعمال في إثيوبيا لحساب البنك الدولي وتقديم الإقتراحات حول إمكانية إقامة مجموعة من السدود على النيل الأزرق، مما قد يؤدي إلى التأثير على المياه الواردة من النيل الأزرق ويؤثر على حمايتها.

٧) بناءا على الدعم الإسرائيلي لإثيوبيا، أعلنت هذه الأخيرة عن رغبتها في بناء أربعين مشروع سد على نهر النيل والسوباط، بعد رفض إثيوبيا للمشروع المصري بتأسيس إتحاد دول حوض النيل مجموعة الأندوجو " وكذا إتفاق ١٩٢٩، وضرورة إعادة تقسيم المياه بما يتماشى مع المعايير والظروف الحالية (.[٦٧]

كذلك مبدأ التوارث الدولي في المعاهدات المنظمة لإستخدام الأنهار الدولية، وقد شكل هذا المبدأ موضوع جدل فقهي لمدة طويلة، إلى غاية تقنينه من طرف لجنة القانون الدولي في إتفاقية فيينا للتوارث الدولي في عام ١٩٧٨، بإعتبار أن الإتفاقيات المتعلقة بتنظيم إستخدامات مياه نهر النيل قد أبرمت في العهد الإستعماري، وكانت دول حوض النيل تعاني من الإستعماروالإتفاقيات التي أبرمتها الدول الإستعمارية نيابة عن هذه الدول، مما يثير نزاعات سياسية بخصوص عدم إلتزام دول حوض النيل بالإلتزامات

---

[٦٦] المصدر نفسه ، ص ص ٢٥٢-٢٥٤.

[٦٧] وفقا لأحكام القانون الدولي يعرف مبدأ الحقوق المكتسبة بأنها الحقوق التي لا يمكن التشكيك فيها أو سحبها إلا بموافقتها ورضاها، ويقصد بالحقوق المكتسبة في مجال إستخدام مياه الأنهار الدولية الإنتفاع المنتظم والمستمر لإستخدام مياه الأنهار الدولية، دون إعتراض الدول المشتركة في النظام المائي الدولي، وتم إعتماد هذا المبدأ بناءا على مجموعة من الإعتبارات، وأهمها الإعتبارات الإجتماعية وهي أساس كل هذه الإعتبارات في القانون الدولي، فلا وجود للحياة الدولية ما لم يوجد تعايش وتقبل بين الدول، فتواتر الدولة على إستخدام مياه النهر لمصلحتها يكسبها حقا محميا بحماية قانونية بشرط أن يكون الإنتفاع نافعا وعاد لا ومعقولا. ولا بد من اللجوء إلى المفاوضات كطريقة لإبرام إتفاقيات جديدة لإنتفاع الدول بمياه نهر النيل ويجب الأخذ بالحقوق المكتسبة كأسس قانونية عند نشوب المنازعات المتعلقة بإستخدامات مياه النهر الدولي، والمشروعات المستقبلية وهذا بناءا على الأولوية، فمياه الشرب لها الأولوية على المياه المخصصة للري. فالحقوق المكتسبة هي حقوق تتمتع بها الدول المنتفعة بمياه نهر النيل ولا يجوز للدول المشاطئة الأخرى منازعتها عليها.، ينظر: أيمن سلامة، إتفاقية التعاون الإطاري بين دول حوض النيل قراءة قانونية، مجلة أفاق إفريقية، الهيئة العامة للإستعلامات، العدد ٣١، المجلد التاسع، ٢٠١٠، ص ص ٢٢١-٢٢٢.

القانونية التي رتبتها هذه الإتفاقيات. ,وتمر الدولة بمجموعة من المراحل أثناء حياتها والتي ينتج عنها إتساع إقليمها أو نقصه، وهذا عنطريق ضم جزء أو كل إقليم دولة أخرى، أو إنفصال جزء من إقليم دولة أو إستقلاله، ومرورها بتغيير السلطة التي تقوم بتسيير وادارة الدولة ويطلق على هذه النتائج المترتبة على إنتقال جزء من إقليم دولة من سيادة دولة إلى سيادة دولة أخرى مصطلح التوارث الدولي .[٦٨]

وقد كرست المادة ١١ من إتفاقية فيينا مبدأ الإستخلاف بين الدول فيما يتعلق بالمعاهداتالمبرمة في عام ١٩٧٨، وعدم تأثير الإستخلاف في مجال المعاهدات بالحدود الدولية وقد أكدت هذهإتفاقية على عدم قدرة الدولة الجديدة على التحلل من الإتفاقيات الدولية ذات الطابع العيني وهذا بموجب المادة ١٢ المعنونة ب " **Other Territorial Regimes**"., ولضمان الإستقرار الدولي ومنع المنازعات بين الدول والتي قد تؤثر في السلم والأمن الدوليين،

تم الإتفاق بين أعضاء لجنة القانون الدولي أثناء دراسة مشروع معاهدة فيينا على مبدأ توارث المعاهدات العينية أو الإقليمية، والأخذ بهما كإستثناء خارج عن مبدأ الصحيفة البيضاء وهذا عملا بما إستقر عليه الفقه والقضاء الدوليين. وقد تم تأكيد مبدأ الإستخلاف أو التوارث الدولي في العديد من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية[٦٩]

فإن الإتفاقيات المتعلقة بإثيوبيا بشأن نهر النيل والمتمثلة في بروتوكول عام ١٨٩١، ١٩٠٢، ومعاهدة ١٩٢٥ هي إتفاقيات تخضع للأحكام المتعلقة بمبدأ التوارث الدولي

---

[٦٨] يعرف بعض الفقهاء مصطلح التوارث الدولي في القانون الدولي بالإنتقال الفعلي للحقوق والإلتزامات بين الدولة الموروثة والدولة الوارثة. ، ومن المعمول به دوليا إنقضاء المعاهدات السياسية والإقتصاديةوالإجتماعية والثقافية بالزوال التام للشخصية القانونية الدولية لأحد الطرفين، وتظل المعاهدات قائمة في حالة ما إذا تعلقت بإقليم الدولة، كحق المرور في الأنهار أو المضايق، أو تعيين الحدود، فتلتزم الدولة بالإلتزامات المترتبة عن هذه الإتفاقيات بهدف الحفاظ على إستقرار الإقليم بالرغم من حدوث الإستخلاف عليه واستمرار النظام القانوني المترتب على نفاذ المعاهدات الدولية بإقليم الدولة الخاضع لنظامها السياسي.، ينظر : مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال، مصدر سبق ذكره ، ص ص ٢٥٦–٢٥٨.

[٦٩] وقد أكد القانون الدولي على عدم تأثير تغيير الحكومة أو نظام الحكم في إستمرارية الدولة بشخصيتها القديمة حتى ولو كان السبب في التغيير دستوريا أو ناتج عن الثورة، ففي قضية كولوفراك الأمريكية المرفوعة أمام المحكمة العليا، والتي أصدرت حكما فيها يقضي بكون يوغوسلافيا متمتعة بالشخصية القانونية لصربيا، والتزامها إتجاه يوغوسلافيا وذلك بموجب معاهدة صربيا المبرمة في عام١٨٨١. ينظر: لهيب صبري ، ديوان الطائي ، مصدر سبق ذكره ، ص١٥١.

وكذا أحكام وقواعد فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٧٨، وبالتالي لا يجوز لإثيوبيا أن تصرح بعدم إلزامية الإتفاقيات لها، لإحتواء معظم الإتفاقيات على مسائل مرتبطة بتنظيم الحدود السياسية وعلى ضرورة الحفاظ على مياه نهر النيل وعدم إعتراض سريانها. [٧٠]

وبإعتبار أن إتفاقية عام ١٩٠٢ من أهم الإتفاقيات المبرمة بين إثيوبيا ومصر بهدف تعيين الحدود بين هاتين الدولتين، وعدم تعرض إثيوبيا لمياه نهر النيل والتزامها بالحصول على الموافقة المسبقة من دولة مصر من أجل إقامة المنشأت على نهر النيل، يمكن تفنيد إدعاءات إثيوبيا من خلال ما يلي:

- فادعاءات إثيوبيا بعدم المصادقة على الإتفاقية باطلة بسبب تبادل وثائق التصديق على المعاهدة "بأديس أبابا".
- بإعتبار أن المعاهدة تم تحريرها باللغة الرسمية لإثيوبيا والمتمثلة في اللغة الأمهرية فهذا تكريس واحترام لسيادة الدولة، الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى إلتزامها بها.
- ومن القواعد الثابتة في أحكام القانون الدولي السماح بتوقيع المعاهدات المقررة حقوقا لطرف واحد من المعاهدة وكذا عدم تحديد مدة نفاذ لهذه الإتفاقية.
- وعدم صحة تشكيك مصر والسودان في مدى صحة الإتفاقية بعد سنة ١٩٠٢ وانما إتفاقهما بتعديل المعاهدة لرغبة مصر في إقامة مشروع السد العالي.[٧١]

ويعتبر مبدأ التغيير الجوهري في الظروف وأثره في التحلل من الإلتزامات التعاقدية ، من أهم القواعد التي جاءت بها إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، نجد مبدأ تغيرالظروف والأحوال بإعتباره أحد الوسائل المتاحة أمام الأطراف المتعاقدة لتعديل أو إنهاء المعاهداتالدولية، فمع تغير الظروف نجد المعاهدة لا تتلاءم أحكامها مع حقوق الأطراف وواجباتهم ومصالحهم المتبادلة مما أدى إلى إضطراب في علاقات الأطراف.

[٧٠] المصدر نفسه ، ص٢٤٥.

[٧١] مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال، مصدر سبق ذكره ، ص ص ٢٥٩-٢٦٤.

ويرى بعض الفقهاء جواز فسخ المعاهدات الدولية بناءا على إتفاق بين أطرافها، أما البعض الأخر فيرى بضرورة إعادة النظر في الإتفاقية بجعلها تتلاءم مع الظروف المستجدة لأن إنهائها أو فسخها يجعلها غير متوازنة.

وقد درجت إثيوبيا في الفترة الأخيرة على إثارة قاعدة التغيير في الظروف والأحوال، وواقع الأمر أن قواعد القانون الدولي لا يأخذ بهذه القاعدة إلا في حالة ما أدى هذا التغيير إلى إنقلاب جذري في الإلتزامات المترتبة عن المعاهدة.

فيجوز للطرف المتضرر المطالبة بتعديل أو إنهاء العمل بالمعاهدة بالإستناد إلى هذا التغيير ولكن طبقا للشروط الواردة في المادة ٦٢ من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ التي نصت على أنه:

١. لا يجوز الإستناد إلى التغيير الجوهري غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند إبرام المعاهدة كسبب لإنهاء المعاهدة أو الإنسحاب منها إذا توافر الشرطان التاليين:

أ. إذا كان وجود هذه الظروف قد كان أساسا هاما لإرتضاء الأطراف الإلتزام بالمعاهدة.

ب. وإذا ترتب على التغيير تبديل جذري في نطاق الإلتزامات التي يجب أن تنفذ مستقبلا طبقا للمعاهدة.

٢. لا يجوز الإستناد إلى التغيير الجوهري في الظروف كسبب لإنهاء المعاهدة أو الإنسحاب منها في الأحوال التالية:

أ. إذا كانت المعاهدة منشئة للحدود.

ب. إذا كان التغيير الجوهري نتيجة إخلال الطرف بالتزام طبقا للمعاهدة وبأي إلتزام دولي لأي طرف آخر في المعاهدة.

٣. إذا جاز لطرف أن يستند إلى التغيير الجوهري في الظروف وفقا للفقرات السابقة لإنهاء المعاهدة أو الإنسحاب منها يجوز أيضا الإستناد إلى ذات السبب نفسه لإيقاف العمل بالمعاهدة.[٧٢]

[٧٢] أنظر نص المادة من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

وقد أخذت محكمة العدل الدولية بهذه الشروط في حكمها الصادر في ٠٢ فيفري ١٩٧٣ فيقضية المصايد الأيسلندية بين بريطانيا وايسلندا، وقررت المحكمة بضرورة أن يكون التغيير المستند إليه جوهريا وحيويا، ومهددا بالخطر لوجود أحد الأطراف أو مصالحه الأساسية والضرورية، وكذا تعرضت محكمة العدل الدولية في عام ١٩٩٧ في النزاع القائم بين المجر وسلوفاكيا، ومحاولة المجر التنصل من معاهدة ١٩٧٧ واستنادها في ذلك على قاعدة تغيير الظروف السياسية في أوروبا في الفترة الممتدة من ١٩٧٧ إلى ١٩٨٩، إلا أن المحكمة رفضت هذا الإدعاء مؤكدة على مبدأ إستقرار العلاقات الإتفاقية وعدم اللجوء إلى مبدأ تغير الظروف إلا في حالات إستثنائية، وضرورة شمول التغيير للإلتزامات التي لم يتم تنفيذها في المشروع، ورضا أطراف المعاهدة بالظروف التي أبرمت فيها.[٧٣]

وللحفاظ على الأمن والسلم الدوليين فرض القانون الدولي القيود الواردة في المادة ٦٢ من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على منح رخصة تغيير الظروف. وقد إتفق البعض على ترتيب المسؤولية الدولية للدولة عن إنهاء المعاهدة بالإرادة المنفردة إستنادا على مبدأ تغير الظروف، وضرورة أن يكون التنصل من الإلتزامات مبنيا على الإتفاق، ويرى البعض أن إنهاء المعاهدة بالإرادة المنفردة بناءا على نظرية تغيير الظروف يؤدي إلى هدم أو إلغاء فكرة العقد شريعة المتعاقدين، وقد رفض هذا الرأي الرأي الفقهي الذي ذهب إلى إعادة النظر في المعاهدة لجعلها تتماشى مع الظروف المستجدة لأن شرط بقاء المعاهدة يمس بجوهر المعاهدة ذاته.

[٧٣] أيمن سلامة، اتفاقية التعاون الإطاري بين دول حوض النيل قراءة قانونية، مجلة آفاق الإفريقية، الهيئة العامة للاستعلامات، العدد ٣١، مجلد التاسع، ٢٠١٠. ص ص ٢١٦-٢١٧.

المطلب الثاني : موقف بعض دول الهضبة الإستوائية من الإتفاقيات القانونية لنهر النيل

ويستند الموقف الأول على نظرية تغيير الظروف الجوهرية، ويعبر عنه الفقيه "جون نتيمبروكي" وهو محاضر بجامعة مكريري الأوغندية، وقد إستند على ثلاث أسباب لتوفير الشروط اللازمة لتطبيق نظرية تغير الظروف الجوهرية على إتفاقية ١٩٢٩.

السبب الأول: الأساس الخاطئ الذي قامت عليه إتفاقية ١٩٢٩ لفرضيتها بعدم حاجة دول الهضبة الإستوائية للمياه من أجل الزراعة.

السبب الثاني: إعتبار إستقلال دول الهضبة الإستوائية سببا كافيا لتغير الظروف وانتهاء العلاقات الناشئة في عهد الإستعمار واستند في ذلك على الفقرة الأولى من المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦.

أما السبب الثالث: الذي إعتمده نتيمبروكي" في الأخذ بنظرية تغيير الظروف الجوهرية في مواجهة إتفاقية ١٩٢٩ فيتمثل في بطلان الإلتزامات القانونية الواردة فيها، نظرا للتطور الذي تشهده قواعد القانون الدولي العام المتعلقة بإستغلال الأنهار في غير الأغراض الملاحية، واستند في ذلك على هجر الفقه الدولي لمبدأ هارمون، واتجاه قواعد القانون الدولي إلى تدعيم الإستغلال المنصف والمعقول لمياه الأنهار، وضرورة إلغاء الصفة الطبيعية والإقليمية عن الإتفاقيات القانونية المتعلقة بنهر النيل، وبصفة خاصة فيما يتعلق بإتفاقية ١٩٢٩، بإعتبار أن هذه الأخيرة حصرت الأثار المترتبة عنها على دول الحوض وهذا ما يدخل ضمن شرط الأسد في العقود، مما يؤدي بالضرورة إلى بطلان الإتفاقيات المتضمنة له، ويرى نتيمبروكي على ضرورة إحترام الحكومة الأوغندية لقواعد القانون الدولي والمتمثلة في حسن الجوار وقاعدة حسن النية والتشاور مع دول الحوض.[٧٤]

---

[٧٤] محمود مصطفى عبد الحليم أبو زيد حبيب، تعليق على رسالة الدكتوراه نحو آلية إقليمية لتنظيم إستخدامات حوض النيل، ص٠٦، للمزيد يمكن مراجعة المقال من الرابط التالي:

http://www.mohamoon.com/montada/Default.aspx?Action-Display&ID=95758&Type-3

ويؤسس بعض الفقهاء بدول حوض النيل آرائهم على "مبدأنيريري" **Nyerere Doctrine** وهو عبارة عن إعلان الرئيس التنزاني "جوليوسنيريري" (**julius–Nyerere**)، تضمن أن الدول التي

كانت مستعمرة لم يكن لها أي دور في المعاهدات التي أبرمت أثناء الحقبة الإستعمارية، وبالتالي فإنه يجب عدم الإفتراض بأن هذه الدول سوف تتبع هذه المعاهدات بشكل عادي".

وقد إدعت تنزانيا سريان هذا التصريح على الإتفاقيات القانونية المتعلقة بمياه النيل والتي تم إبرامها في الفترة الإستعمارية، وقد إستمد هذا المبدأ من نظرية التوارث الدولي بمبدأ السجل النظيف والمتضمن لعدم إلتزام الدولة المستقلة من الإلتزامات التي رتبتها الدولة المورثة، إلى أن تقرر الدولة المستقلة للإتفاقيات المتضمنة مصلحتها.[٧٥]

وقد هاجم "يوري موسفيني"**Museven–Y Oweri**)) إتفاقية **١٩٢٩** وادعى يكون هذه الإتفاقية مجرد خطابات متبادلة بين مصر وبريطانيا مما يؤدي إلى جواز عدم وفاء أوغندا بالإلتزامات التي رتبتها الإتفاقية على عاتقها، وقد أثارت كينيا وتنزانيا وأوغندا في إجتماع نيروبي لدول حوض النيل لمسألة تعديل الإتفاقيات الحالية، وقد أكدت دول الهضبة الإستوائية بتمسكها بمبدأ الصحيفة البيضاء، عقب إستقلالها.[٧٦]

لقد وجهت دول الهضبة الإستوائية العديد من الإدعاءات للإتفاقيات المنظمة لمياه نهر النيل وتم: تفنيدها من خلال ما يلي:

فيما يتعلق بالإدعاء بعدم إلزامية الإتفاقيات الحالية على ضوء الأسباب الثلاثة التي إستند عليها الفقيه الأوغندي نتيمبروكي" والسبب الأول الذي أرجعه إلى نظرية تغيير الظروف بشأن إتفاقية **١٩٢٩** لقيامها على إحترام الحقوق المكتسبة لمصر في مياه نهر النيل، وعدم مراعاة الإحتياجات الزراعية لأوغندا وهذا لا يعني عدم إحترام أوغندا وإنما تقرير حقها في إستخدام مياه نهر النيل في تنمية زراعتها دون إلحاق الضرر بالدول الأخرى، وهذا ما أكدته الدراسات بإتساع الميزان المائي لأوغندا مقارنة بمصر وذلك

[٧٥] منذر خدام ، مصدر سلق ذكره ، ص١١٠.

[٧٦] مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال، مصدر سبق ذكره، ص ص ٢٧٣–٢٧٦.

بمتوسط معدلات المطر ب ١١٧٨ مليار متر مربع، وهذا ما يؤدي إلى عدم الأخذ بهذا السبب لعدم الوفاء بالإلتزامات الواردة في إتفاقية ١٩٢٩.

أما فيما يخص السبب الثاني الذي أسس عليه نظرية تغير الظروف، غير صحيح لحماية بريطانيا للحقوق القانونية التي جاء بها العرف الإقليمي والقانون الدولي وتكريس الحكومة البريطانية لهذه القواعد لخدمة مصالحها، أما فيما يتعلق بإستشهاد الفقيه الأوغندي نتيمبروكي" بحق الشعوب في إستغلال ثرواتها والذي جاء به العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية متناسيا تقييده بشرط عدم الإضرار وكذا القيود الواردة بالقانون الدولي[٧٧].

وقد تم إعتبار ما جاء في السبب الثالث من تطور القواعد القانونية المنظمة لإستغلال مياه الأنهار الدولية وهجر مفاهيم السيادة المطلقة ومفهوم الإستخدام المنصف والعادل أمور مسلم بها على المستوى الدولي. أما إتفاقيات مياه نهر النيل إقليمية أو عينية هو خلاف لما إستقر عليه الفقه ومحكمة العدل الدولية.[٧٨]

أما بالنسبة لعدم إنصراف آثار العقد بالنسبة للأطراف بسبب إبرام بريطانيا للعقد نيابة عن السودان، وهذا عكس ما نص عليه القانون الدولي بعدم إشتراط ورود الإتفاقيات الدولية في صيغة تبادلية بين أطرافها، وبناءا على ذلك لا يجوز لدول حوض النيل التنصل من الإتفاقيات المبرمة وذلك إستنادا الى نظرية تغيير الظروف لعدم توافر الشروط الموضوعية لها، وتتمثل أهمها في حدوث التغيير على الجانبين المادي والقانوني وأن يكون جوهريا والذي لم يتوفر في دول نهر النيل.أما فيما يتعلق بإعلان الرئيس التنزاني "جوليوسنيريري" (**julius –(Nyerere**فلطالما كان هناك صراع بين الدول الحديثة العهد بالإستقلال والدول الإستعمارية السابقة، وقد توصلت الجهود الدولية إلى إبرام إتفاقية التراث الدولي ١٩٨٧، وإقرار المادة السادسة منها لمبدأ

[٧٧] لهيب صبري ديوان الطائي، مصدر سبق ذكره، ص٢٢١.

[٧٨] زكريا السباهي، مصدر سبق ذكره، ص٨٩.

السجل النظيف مع إستثناء المعاهدات المتعلقة بالحدود وكذا المتعلقة بالطبيعة العينية من هذا المبدأ طبقا للمادتين ١١ و١٢ من الإتفاقية .[٧٩]

وقد أكدت محكمة العدل الدولية لمبدأ التوارث في الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالأنهار الدولية، وتفنيد التنصل من إلتزامات الإتفاقية المبرمة قبل الإستقلال بمبدأ السجل النظيف، كما أن المتمسكين بهذه الحجة لا يملكون إلا مبدأ نيريري للإستناد عليه، واقرار العديد من دول الحوض لمبدأ التوارث في العديد من الإتفاقيات المبرمة بواسطة بريطانيا.

أما فيما يتعلق بالموقف الإثيوبي فنجد أن إثيوبيا أقرت المعاهدة المبرمة في ديسمبر ١٩٤٤ بين إثيوبيا إيطاليا والتي تم بموجبها إخضاع إقليم أوجادين لسيادتها واستنادها على نص مشروع المادتين ١١.

و١٢ من إتفاقية فيينا للتوارث الدولي لعام ١٩٧٨ في مواجهة بعض مطالب الصومال، وقامت برفض مبدأ السجل النظيف، وتمسكت أيضا الحكومة الإثيوبية بمبدأ التوارث الدولي بصدد حقوق الرعي فيما يتمثل بالإتفاقية المبرمة في عام ١٨٩٧ بين إثيوبيا والحكومة البريطانية نيابة عن الصومال واسناد حقوق الرعي في الأراضي الإثيوبية لقبائل صومالية، وواجهت إثيوبيا ذلك ببطلان الإتفاقية بإعتبارها أبرمت عنطريق دولة إستعمارية، ومن هنا فهذه المبادئ مستقرة في القانون الدولي.

أما كينيا فتعترف بالإتفاقيات التي تم إبرامها في الفترة الإستعمارية، واحترام مبدأ التوارث الدولي فيما يتعلق بالإتفاقية المبرمة بين بريطانيا العظمى وايطاليا في عام ١٩٢٤، فيما يتعلق بالحدود بين كينيا والصومال.[٨٠]

ونجد تنزانيا قد تزعمت قيادة الدول الرافضة للإعتراف بسريان الإتفاقيات المبرمة في العهد الإستعماري، فيما ظلت تصريحات المسؤولين التنزانيين تتراوح بين القبول والرفض، ونفس الشيء بالنسبة للرأي الصادر عن كل من الكونغو الديمقراطية ورواندا وبوروندي فيما يتعلق بالإتفاقية المبرمة بين بريطانيا وبلجيكا عام ١٩٢١

[٧٩] محمود مصطفى عبدالحليم أبو زيد حبيب، مصدر سبق ذكره، ص ص٧-٩ .

[٨٠] لهيب صبري ديوان، مصدر سبق ذكره، ٤٨.

المعروفة بـــBelfeses والتي تنازلت فيها بريطانيا عن إيجار دائم لبلجيكا وما يتبعها من الدول في موانئ "بدار السلام" DAR EL SALEM)) بتنزانيا، بإعتبارها منفذا بحريا لأقاليم وسط إفريقيا الخاضعة لبلجيكا مقابل ضريبة سنوية رمزية ورفضت تنزانيا الإعتراف بهذه الإتفاقية عقب إستقلالها، إلا رواندا وبوروندي والكونغو الديمقراطية بإعتبارهم دولا وارثة للإتفاقية بالإعتراض و التمسك بحقوقهم.[٨١]

وقد أخذ الموقف الأوغندي نفس السياق، في الوقت الذي يتمسك فيه بعض الفقهاء بالأخذ بمبدأ السجل النظيف، فهم لا يعترضون على الموقف الأوغندي المتضمن لإلتزام أوغندا ببروتوكول إمتداد خزان أوين المبرم في ٢١ مايو ١٩٩١.، وقد أكدت الدول الأعضاء في مؤتمر رؤساء دول وحكومات الدول الإفريقية في عام ١٩٦٤ على إلتزامها بمبادى المنظمة والتي نصت عليها المادة الثالثة من الميثاق، واحترام الحدود القائمة وقت إستقلالها .[٨٢]

أما فيما يتعلق بهجوم الرئيس الأوغندي على إتفاقية ١٩٢٩، فلا وجود لقاعدة قانونية يستند عليها، فطبقا للمادة الثانية من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ فتطلق على المعاهدات، والإتفاقيات الدولية عدة تسميات منها: الخطابات المتبادلة، الإتفاق، البروتوكول، الإعلان، وعدم إشتراط القانون الدولي لمصطلح معين للإتفاقية الدولية، والعبرة بمحتوى وجوهر الإتفاق المبرم وليس بالتسمية.[٨٣]

ولقد تم توزيع الحصص المائية بين مصر والسودان بناءا أو إستنادا إلى اللجنة التي تم تشكيلها بموافقة الحكومتين المصرية والإنجليزية، مع الأخذ بعين الإعتبار إحتياجات مصر والسودان المائية طبقا لمبدأ العدل والإنصاف، فالإلتزامات التي رتبتها إتفاقية ١٩٢٩ تنتقل إلى الدولة الوارثة دون المساس بسيادتها، وامتناعها عن المساس بمصلحة

[٨١] رمزي سلامة، مشكلة المياه في الوطن العربي، احتمالات الصراع والتسوية، منشأة المعارف، مصر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥، ص ص ١٢٠-١٢٥ .

[٨٢] زكريا السباهي ، مصدر سبق ذكره ، ص ص ٦٧-٨٠ .

[٨٣] المصدر نفسه ، ص٨٥.

مصر والسودان في حوض النيل وبالتالي فإن إتفاقية ١٩٢٩ جاءت مشتملة لكافة الشروط القانونية اللازمة وكذا إحترامها لأحكام القانون الدولي للمعاهدات.[٨٤]

الخاتمة:

إن الدور الفعّال للأنهار الدولية على مستوى العلاقات الدولية، أدى إلى ضرورة تقنين ووضع قواعد وأحكام تنظيم وتحكم استخدامات هذه الأنهار في ظل العوامل المؤثرة في هذه الأنهار، بصفة خاصة التغيرات المناخية والتزايد الملحوظ في النمو الديموغرافي والتطوير العلمي التكنولوجي الذي يشهده العالم، وقد توجهت الجهود الدولية بوضع المبادئ والقواعد التي تحكم وتنظم استخدامات المجاري المائية في غير الأغراض الملاحية لتجسيد التعاون بين الدول المشتركة في الأنهار الدولية، ولتكريس الاستخدام العادل والمنصف والمعقول لهذه الأنهار، مما يحقق بالضرورة فض النزاعات الدولية الناشئة بسببها بالطرق السلمية.

وأمام تزايد الاحتياجات الدولية للمياه، وما صاحبه من توتر العلاقات بين هذه الدول، الأمر الذي أدى بالضرورة إلى نشوب النزاعات الدولية التي تستلزم إيجاد حل لها، ويرى المجتمع الدولي أن الحل يكمن في التعاون الدولي لاسيما أن النهر مورد مائي تشترك فيه العديد من الدول، وما يستدعي تنميته عن طريق إقامة المشاريع التنموية الزراعية ومشاريع إنتاج الطاقة الكهربائية من أجل تلبية الحاجيات المتزايدة لهذه الدول، وذلك بما يتوافق والقواعد والمبادئ المنظمة لاستخدامات مياه المجاري المائية الدولية وبصفة خاصة مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول، ومبدأ عدم الإضرار بالدول الأخرى.

ولقد شكلت مياه نهر النيل وتقسيمها بين الدول المشتركة فيه، محور اهتمام المجتمع الدولي نظراً لاشتراك إحدى عشر (١١) دولة فيه، وتوتر العلاقات بين هذه الدول مما أدى إلى نشوب النزاعات فيما بينها في غياب التعاون بينها بما يحقق تنمية وحماية نهر النيل من جهة والاستغلال الأمثل لمياهه من جهة أخرى، وذلك عن طريق

[٨٤] مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال، مثدر سبق ذكره ، ص ص ٢٧٩-٢٨٣.

إيجاد آليات تعزيز التعاون العادل والمتكافئ لتحقيق مصالحهم المختلفة دون أن يؤدي ذلك إلى نشوب النزاعات بين دول الحوض.

وقد أدى تصادم المصالح بين دول المنبع والمصب إلى نشوب نزاعات بين تلك الدول حول موضوع استغلال مياه نهر النيل وكذا مواقف هذه الدول من الاتفاقية الإطارية، حيث اختلفت مواقف دول المنبع والمصب بين مؤيد ومعارض، فلا بد أن تقوم دول المنبع باللجوء إلى المفاوضات بطريقة سلمية للوصول إلى تقسيم مياه نهر النيل بين دول الحوض، في ظل التغيرات التي تشهدها هذه المنطقة وبصفة خاصة دولة المنبع إثيوبيا التي تشهد ارتفاعاً كبيراً في عدد السكان، بالإضافة إلى التغيرات المناخية التي تحدث في العالم، الأمر الذي أدى بإثيوبيا إلى الاهتمام أكثر بمياه نهر النيل، حيث قام البرلمان الإثيوبي بالمصادقة في شهر جوان ٢٠١٣ على الاتفاقية الإطارية المبرمة بعنتبي الأوغندية، وأكدت على حقها في بناء سد النهضة، بالرغم من معارضة مصر والسودان على ذلك.

ونظراً للضرر الذي يلحق بمصالحهما من جهة، وكذا عدم احترام إثيوبيا لمبدأ هام من مبادئ القانون الدولي لاستخدام المجاري المائية والمتمثل في مبدأ عدم إلحاق الضرر بالغير، من جهة أخرى، رفضت دولتي المصب أي اقتراح يصدر من دولة إثيوبيا يتعلق بإقامة مشاريع أو تشييد السدود على نهر النيل، وعلى الرغم من هذا صرّح وزير الموارد المائية لإثيوبيا في الآونة الأخيرة أن دولته ستشرع في بناء سد النهضة قريباً دون الأخذ بعين الاعتبار مصلحة دولتي المصب في ذلك.

إن الأهمية الكبرى لمياه الأنهار في حياة الكائنات الحية جمعاء، وخاصة مع تناقص الموارد المائية القائمة، استوجب بالضرورة وضع مجموعة من القواعد القانونية التي تسمح بالتوصل إلى الاستخدام الأمثل لهذه المياه بما يحقق مصالح الدول النهرية بصفة عامة، ودول نهر النيل بصفة خاصة، ولهذا نقترح بعض التوصيات التي قد تساهم في تجنب الأزمات المستقبلية المتعلقة بالمياه من جهة، وكذا حل النزاعات النهرية المتعلقة بحوض النيل من جهة أخرى.

التوصيات

- الاعتماد على الوسائل التكنولوجية المتطورة لتأخير ظهور مشكلة المياه في معظم الدول.
- تنمية وتطوير إدارة وتسيير الموارد المائية عن طريق استخدام التقنيات الحديثة.
- إبرام الاتفاقيات الدولية المعززة للتعاون التنموي بين الدول النهرية مما يؤدي إلى الحد من الصراعات التي سوف تقوم بين هذه الدول مستقبلاً في إطار مطالبة هذه الدول بحصتها من المياه.
- البحث عن بدائل سواءً للطاقة أو لمصادر المياه المتوفرة.
- المياه المشتركة حق طبيعي لدول حوض النهر، وينبغي عدم المساس بهذا الحق، بحيث تشترك فيها الدول بحسب احتياجاتها ودون الضرر بالأطراف الأخرى في حوض النهر.
- الاستفادة القصوى من تحليه مياه البحر ومعالجة مياه الصرف الصحي لتخفيف الضغط على المياه الجوفية وتقليل الاعتماد عليها.
- الاهتمام بالمسألة السكانية، فالزيادة الهائلة في عدد السكان في أغلب البلدان تعد إحدى المشاكل الرئيسية الضاغطة على المياه، فهذه المسألة تحتاج إلى دراسة ومتابعة للحد من الزيادة أولاً، ثم الاستفادة من الطاقة السكانية ثانياً.
- إبرام الاتفاقيات بين دول المصب ودول المنبع فيما يتعلق بالمشاريع المراد إنشائها على نهر النيل وذلك بما يضمن احترام قواعد وأحكام القانون الدولي المنظم لاستخدامات مياه الأنهار الدولية مما يستبعد النزاعات المستقبلية التي قد تحدث.
- إقامة المشاريع التي تعود بالفائدة على دول حوض نهر النيل وخاصة في مجال الري وتوليد الطاقة الكهربائية وتشجيع تمويل هذه المشاريع.

المستخلص

تعتبر المياه أساس الحياة والعنصر الأساسي في التنمية وعندما يدور النقاش في الشأن المائي فإنه يعني البحث في مستقبل العالم. فكمية المياه على سطح الأرض ثابتة ولكن الطلب عليها يتزايد، مما يعني أن حصة الفرد منها آخذة بالتناقص ونوعيتها آخذة بالتردي. وقد ينشأ في بعض مناطق العالم تنافس على هذه الكمية الثابتة قد تتطور إلى صراعات. ولما كانت معظم الأنهار في العالم عابرة للحدود، كان لابد من نشوء الخلافات بين الدول المتشاطئة، حين تعتبر دول المنبع نفسها أحق باستعمال المياه من دول المرور أو دول المصب. ونتيجة لذلك، فقد اهتم المجتمع الدولي بالقضايا الخلافية حول المياه وما قد تولده من صراعات ومع نشوء الأمم المتحدة، بدأ بتأطير هذا الاهتمام وإسناده بالمعاهدات والمواثيق. فقد رعت الأمم المتحدة كافة المبادرات الدولية والاتفاقيات الثنائية والإقليمية وأشرفت على العديد من الأنشطة العلمية وأصدرت القرارات، وتبنت أخيرا الاتفاقية الدولية حول قانون استخدام المجاري المائية للأغراض غير الملاحية.

ABSTRACT

Water is the basis of life and the key element in development. When the debate is about water, it means looking into the future of the world. The quantity of water on the surface of the Earth is constant but the demand for it is increasing, which means that the per capita share is declining and its quality is deteriorating. In some regions of the world, competition for this fixed quantity may develop into conflicts. Since most of the world's rivers were trans boundary, differences between riparian states had to arise, when upstream countries considered themselves better to use water than transit or downstream countries. As a result, the international community has been concerned with controversial issues about water and the conflicts that it may generate and with the emergence of the United Nations, which has begun to frame this interest and to anchor it with treaties and charters. The United Nations sponsored all international initiatives and bilateral and regional agreements, oversaw many scientific activities and issued resolutions, and finally adopted the International Convention on the Law of the Use of Watercourses for Non-Navigational Uses.